التعايش السلمي مع الآخر
دراسة فقهية تطبيقية على
التهنئة والتحية

الدكتـــــور
حسين سيد مجاهد حسن
مدرس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
(قسم الفقه المقارن)

التعايش السلمي مع الآخر دراسة فقهية تطبيقية على التهنئة والتحية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد

فإن { التعايش السلمي مع الآخر دراسة فقهية تطبيقية على التهنئة والتحية} موضوع جدير بالدراسة ، وإن الكتابة فيه قليلة ، وإن الباحثين من الفقهاء الشرعين لم يولوه الاهتمام الذي يستحقه مع شدة الحاجة إليه وكثرة الفتاوى المتضاربة في هذا الشأن .

فبعض هذه الفتاوى تظهر الإسلام على غير حقيقته ، وأن علاقته بالآخر علاقة قائمة على الكراهية ونبذه وعدم قبوله معتمدين في ذلك على اجتزاء النصوص من سياقها أو تأويلها تأويلا خاطئًا بعيدًا عن منهج الإسلام الذي حقق قيم التسامح والسلام والرحمة بصورة واضحة مع الآخر على مرَّ العصور والأزمنة .

فكان لزامًا على الباحث أن يجلي حقيقة هذا الأمر من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء الذين سبقوا عصورهم وضربوا أروع الأمثلة في التسامح ومعايشة الآخر .

فكان هذا البحث الذي يحتوي على مقدمة ، و تمهيد، ومبحثين :

فالمقدمة : و تشتمل على خطة البحث .

والتمهيد : و يشتمل على التعريف بمصطلحات البحث، وأهميته ، وأسباب اختياره .

المبحث الأول : تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

المبحث الثاني : السلام والتحية على غير المسلمين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ابتداء غير المسلمين بالسلام.

المطلب الثاني : رد السلام على غير المسلمين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره .

أولا: مصطلحات البحث :

التعايش لغة:

التعايُش مصدر تعايشَ يقال : تعايشَ يتعايشُ، تعايشًا، فهو مُتعايش.

ويقال : تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار ، و تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة ، وتعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا، وتعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان. والتَّعايش السِّلميّ بين الدُّول: الاتّفاق بينها على عدم الاعتداء. (١)

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة :{ الْعَيْنُ وَالْيَاءُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ وَبَقَاءٍ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ. وَالْمَعِيشَةُ: الَّذِي يَعِيشُ بِهَا الْإِنْسَانُ ... وَكُلُّ شَيْءٍ يُعَاشُ بِهِ أَوْ فِيهِ فَهُوَ مُعَاشٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} [النبأ: 11] ، وَالْأَرْضُ مَعَاشٌ لِلْخَلْقِ، فِيهَا يَلْتَمِسُونَ مَعَايِشَهُمْ} (٢).

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل (2/ 1583) ، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) (4/ 194) ، ط: دار الفكر 1399هـ - 1979م تحقيق : عبد السلام محمد هارون

التعايش اصطلاحًا :

من خلال التعريف اللغوي للتعايش يمكن أن يُعرف في الاصطلاح بأنه : اجتماع مجموعة من الناس في مكانٍ معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة ، بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يعرف كل منهما حق الآخر دون اندماج وانصهار.[١]

ومن ثَمَّ فالتعايش معناه : العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة، بأن يعيش الإنسان في مجتمعه المحيط به مع من يشاركه فيه بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين له أم مخالفين له دون أن يتعرض أحدهما للآخر .

السِّلْمي لغة :

و السِّلْمي منسوب إلى السِّلْم هو ضد الحرب يقال : تسالمَ القومُ: تصالحوا، و تعاهدوا على العَيْش في سلام. قال – تعالى - : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61] [٢].

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة :{ (سَلِمَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ }[٣].

(١) انظر: مجلة مداد الآداب، العدد 3، صفحة 324. بحث بعنوان : الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي صبحي أفندي الكبيسي

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق (2/ 1099)

(٣) انظر: مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (3/ 90)

السِّلْمي اصطلاحًا :

من خلال التعريف اللغوي للسِّلْمي يمكن أن يقال : إن الأصل في هذه اللفظة السلام والوئام والتعاون وتبادل المنافع بين الناس وهو مبدأ نادى به الإسلام ، وجعله الأصل في معاملة بنى الإنسان ، قال – تعالى - : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61] .

وهي عكس العداء والحرب التي تُفقِدُ الإنسان العيش السلمي وتسلبه حريته وكرامته .

مع الآخر : المقصود بالآخر المختلف والمغاير للمسلم في اعتقاده ودينه .

وعليه: فالمقصود بـــ{ التعايش السلمي مع الآخر }هذا المصطلح وإن كان في الأصل مصطلح سياسي ، يعني البديل عن العلاقات العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع كونه مصطلحًا سياسيًا فليس هناك ما يمنع من التوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم وبخاصة إذا كانوا في دولة واحدة.

ثانيًا : أهمية البحث : الناظر في حقيقة الإسلام يجده يدعو إلى احترام الآخر في إنسانيته وأفكاره وخياراته مادام مسالمًا متعايشًا بالحسنى مع المسلمين .

ويبيّن الإسلام أنه ينبغي ألا ن يقود هذا الاختلاف في الاعتقاد والدين إلى العنف ونبذ الآخر .

بل يخاطب الإسلام المخالف معه غير المؤمن به بقوله: { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [سبأ: 24، 25].

لأن الإسلام ينظر إلى هذا الاختلاف على أنه شأن طبيعي وجبلة إنسانية وناموس كوني، وهو موجود وراسخ في حياة الإنسان مادام على وجه الأرض ، وكانت هناك حياة .

{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: 118، 119].

فهذا الاختلاف _ الذي أقره الإسلام بين البشر _ اعتبره حافزًا وداعمًا ؛ لأن ينطلق الناس منه لبناء علاقاتهم وتواصلهم على قاعدة التعايش السلمي المبني على التعارف والتآلف الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه ورغب فيه .

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13] ولن يكون هذا التعارف مع الآخر إلا إذا سبقه الاعتراف به ، فتنشأ علاقة إيجابية تؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجالين الوطني والقومي.

فالإسلام منذ أيامه الأولى ضم في مكوناته الاجتماعية ـــ وهو يضع اللبنات الأولى للدولة الإسلامية في المدينة المنورة ـــ غير المسلمين من أهل الكتاب ، وغيرهم مـن الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة قبل مجيء الإسلام إليها .

وذلك في دستور المدينة، وهو أول دستور مدني متكامل في التاريخ أرسى قواعد المواطنة والتعايش السلمي مع الآخر .

وثبَّت أركان العدل بين مكونات المجتمع وطوائفه، ونظَّم العلاقات بينهم لكي يسود التسامح والمحبة .

والسيرة النبوية لسيد الخلق ، وحبيب الحق مليئة و زاخرة بصورة مشرقة للتـــعامل السلمي مع غير المسلمين فكان – صلى الله عليه وسلم- يتمنى لهم الخير ويدعو لهم به .

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا عَادَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ؟» فَيَقُولُ: صَالِحٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «جَعَلَكَ اللَّهُ صَالِحًا»رواه الطبراني. (١)

فللثقافة الإسلامية منفتحة على الآخر ومندمجة ومتجاوبة معه ، و لاتعرف التعصب ورفض الآخر .

---

(١) انظر: الدعاء للطبراني ، باب : مَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَادَ الذِّمِّيَّ (ص: 347) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1413

أما علاقات التشنج والتنطع هي نتيجة اديولوجيات مستحدثة، تفرِّغ غالبا الدين من محتواه الجوهري، الذي يهدف إلى إصلاح النفوس وإفراغها من الكراهية والعنصرية والتعصب.

ثالثًا : أسباب اختيار البحث : صور التعايش السلمي مع الآخر متعددة وأشكاله متنوعة ، ولا أكون مبالغًا إذا قلت إنها تشمل جميع مناحي الحياة .

بيد أن البحث اقتصر على صورتين من صور هذا التعايش السلمي وهما التهنئة والتحيةوبيان حكمهما من الناحية الفقهية. والسبب في ذلك مرجعه إلى الآتي:

١ - أنهما من المظاهر الاجتماعية المنتشرة بين جميع الناس على اختلاف أعراقهم، وأديانهم، ولغاتهم، وألوانهم ، فليست حكراً على أمة من الأمم، أو شعب من الشعوب ، كما أنهما يمثلان انعكاسًا حقيقيًّا لرحمة أبناء المجتمع الواحد.

٢ - كثرة الفتاوى وتعددها وتضاربها في حكم هاتين الصورتين ، وإظهار الإسلام من خلال هذه الفتاوى بأنه لايقبل الآخر ولا يتعايش معه ، مما انعكس سلبًا على التعايش السلمي وتهديد الاستقرار المجتمعي بين أبناء الوطن الواحد.

٣ -بيان سماحة الإسلام وتعايشه مع الآخر من خلال هاتين الصورتين ، وأن الأمر ليس كما يروجه أصحاب الفتاوي -المانعة من التهنئة والتحية- المنافية لحقيقة الإسلام الوسطى المعتدل .

٤ - باستقراء أدلة المانعين لجواز التهنئة والتحية اتضح للباحث بأن جلها في غير محل النزاع أو أنها تأويل خاطئ لفتاوي علماء سابقين بنوا فتاواهم على ملابسات عصرهم وحاجات زمانهم كابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد كان عصره ما مليئا بالحروب فلم يكن هناك عيش سلمي مع الآخر فجاءت فتواهم محرمة للتهنئة والتحية ، لأن أي تهاون يعني الرضا بالمحتل . ومن ثم لا بد من اختيار فقهي يحفظ للناس تماسكهم أمام هذا المغتصب.

فكانت فتواهما بحرمة التهنئة والتحية تتماشى مع عصرهما وبيئاتهما، ومن الخطأ إنزال فتواهما على عصرنا والتشدق بها في زماننا .

وقد ناقش الباحث هذا الأمر أثناء البحث وفنده ورد عليه .

المبحث الأول

حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم إذا قصد من التهنئة تعظيم أعيادهم والرضا بها .

وعليه يُحمل كلام ابن القيم – رحمه الله- : " وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ، وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ ، وَنَحْوِهِ" [1] . انتهى كلامه

فيحمل كلام ابن القيم – رحمه الله – على التهنئة إذا قصد بها تعظيم أعيادهم والرضا بها ؛ لأنه علل الاتفاق على الحرمة بالتهنئة على الكفر، فيُفهم من ذلك أن هذا هو سبب التحريم عنده، فهو يحرمه ، لأنه تهنئة بالكفر لا لشيء آخر.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (1/ 441)، ط: الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997م، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري .

وهذا ما صرح به فقهاء المذاهب المتبعة :

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي –رحمه الله – في تبيين الحقائق : "وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَأَهْدَى لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بَيْضَةً يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَبِطَ عَمَلُهُ" انتهى . (١)

قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :" وَسُئِلَ- أي الْبُلْقِينِيُّ - عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِذِمِّيٍّ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْك. هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ ً : إنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَصْدِ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ " انتهى . (٢)

كما لا خلاف في جواز تهنئتهم لنا بأعيادنا ومناسباتنا الخاصة ، بمشروعية قبوله؛ لأنهم هنّؤونا بشيء مشروع في أصل ديننا.

منشأ الخلاف:

أما إذا خلت التهنئة من تعظيم أعيادهم والرضا بها ، وكانت من باب المجاملات العرفية ، والتهاني الاجتماعية . فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعيتها على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم حرام شرعًا .

وهو ما ذهب إليه ابن باز (٣) ، وابن عثيمين(١) – رحمهما الله - وعليه اللجنة الدائمة (٢) .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 228) ط : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (8/ 384) ، دار عالم الكتب ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط: 1423هـ - 2003م

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (6/ 405) ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني : يرى أصحابه أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم جائزة شرعًا، ولا شيء فيها إذا كانت من قبيل المجاملة ، وحسن العشرة . وهو ما ذهب إليه جمهور من المعاصرين كـــ الشيخ العلامة / محمد رشيد رضا - رحمه الله- [٣]، و د/ يوسف القرضاوي [٤]، و الشيخ / مصطفى الزرقا -رحمه الله -[٥]، فضيلة الشيخ / عبد الله بن بيه[٦]، وعليه دار الإفتاء المصرية [٧] ، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[٨].

الأدلة : أدلة القول الأول القائل أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم حرام شرعًا استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولا: الكتاب : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي :

---

(١) قال ابن عثيمين _رحمه الله_: "فإننا لا نجيبهم؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله _تعالى_ لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام" ا.هـ ملخص . انظر: فتاوى الشيخ : محمد الصالح العثيمين ، إعداد : أشرف عبد الرحيم ، دار عالم الكتب ـــ بيروت ـ لبنان – الطبعة الأولى 1411هـ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (3/ 435) ط: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد .

(٣) انظر: مجلة المنارمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) ج7ص: 24

(٤) انظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا د/ يوسف القرضاوي ص: 100،ط: الاتحاد العالمي لعماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة .

(٥) انظر: فتاوى الشيخ / مصطفى الزرقا جمعها تلميذه الشيخ / مجدمكي ، ص: 355، ط: دار الفكر- بيروت.

(٦) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ / عبدالله بن بيه ص : 430 ط: الرابطة العالمية للعلماء – المملكة المغربية

(٧) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية ، رقم الفتوى : 3670بتاريخ 8/ 10 /1998م .

(٨) انظر: من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء : قرارات الدورة السادسة دبلن – أيرلندا 28 جمادى الأولى – 3 جمادى الآخرة 1421هـ، الموافق لـ 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2000م قرار 21 (3/6) تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

(١) قوله – تعالى - :{ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } {سورة المائدة : 2}

وجه الدلالة من الآية : أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم لا تجوز شرعًا ؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم ، وقد نهينا عنه بنص هذه الآية الكريمة [١].

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن تهنئة غير المسلمين المسالمين لا تدخل في الإثم الذي نهينا عن التعاون عليه ؛ وإنما تدخل في البر الذي أمرنا الله به معهم كما سيأتي في أدلة المجوزين للتهنئة .

(٢) قوله – تعالى - :{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ } . {سورة المجادلة : 22}

وجه الدلالة من الآية : أن في تهنئة غير المسلمين بأعيادهم تودداً إليهم ، وطلبًا لمحبتهم وإشعارًا بالرضا عنهم وعن شعائرهم، وهذا لا يجوز بنص الآية الكريمة ، بل الواجب إظهار العداوة لهم وبيان بغضهم ؛ لأنهم يحادون الله ورسوله . [٢]

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن المراد بغير المسلمين الذين نهينا عن مودتهم ، هم المحاربون لله ولرسوله، الصادون عن سبيله، المجاهرون بالعداوة والبغضاء لنا ، ويؤكد هذا المعنى سبب نزول هذه الآية [٣] .

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مرجع سابق (3/ 435)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مرجع سابق (3/ 435)

(٣) سبب نزول هذه الآية كما يذكره المفسرون أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ؛ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُوهُ الْجَرَّاحُ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصَدَ إلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ : { لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ }

انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص171 ، ط : دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

أما الذين يعيشون معنا ويسالموننا فهؤلاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وتصح مودتهم وبرهم ، ومن برهم ومودتهم تهنئتهم .

(٣) قوله – تعالى - : { [illegible] } {سورة الممتحنة : 4}

وجه الدلالة من الآية : يمكن أن يستدل بالآية الكريمة على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم أن مودة الكفار قادحة في صحة الإيمان ، وأن من كان مؤمنًا لا يوال كافرًا ،و إن كان أبًا أو ابنًا أو أحدًا من عشيرته ، وتهنئتهم موالاة لهم ، وقد نهينا عنها بنص هذه الآية الكريمة.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الآية في غير محل النزاع أيضًا؛ لأن الآية في المحاربين لنا ، أما تهنئة غير المسلمين المسالمين لا تدخل في الموالاة التي نهينا عنها ؛ وإنما تدخل في الصلة و البر الذي

أُمرنا به معهم ، خصوصا إذا كان بين المسلم وغير المسلم صلة قرابة كالوالدين والزوجة والأبناء ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أسماء ببر أمها غير المسلمة المسالمة غير الحربية كما سيأتي – إن شاء الله تعالى - في أدلة المجوزين.

(٤) قوله – تعالى - : { وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}. {سورة الفرقان : 72} .

وجه الدلالة من الآية : يمكن أن يستدل بهذه الآية الكريمة على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ؛ لأن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار ؛ إذ المقصود بالزور في الآية أعيادهم ، وقد مدح الله مجرد تركها ؛ فدل ذلك على حرمة التهنئة بها من باب أولى ؛ إذ لو جاز فعله لما كان في تركه كبير مدح .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأمور :

الأمر الأول : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن الآية إنما هي واردة في باب الشهادة وتحريفها بالزور والكذب ، وليست في حرمة تهنئة غير المسلم ؛ فيكون ورودها في الشهادة لا المشاهدة والحضور .

الأمر الثاني : سلمنا أنها واردة في المشاهدة لا الشهادة ، لكن لا نسلم أنها تدل على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ؛ لأن الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم لا يشهدونه ، قد اختلف فيه فقال بعضهم: معناه الشرك بالله. وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل . وقيل : اللهو والغناء. وقيل : أعياد المشركين . وقيل : مجالس السوء والخنا. وقيل : شرب الخمر[١].

---

(١) انظر: تفسير يحيى بن سلام (1/ 492) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م . وانظر: تفسير الثعلبي (7/ 151) ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-- الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م

فالآية تحتمل كل ما ذكر ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، كما أن قصر الآية على تفسير دون الآخر، وحملها عليه نظرة قاصرة للنص القرآني.

الأمر الثالث : يمكن أن يقال : سلمنا أنها واردة في شهادة وحضور أعيادهم ؛ ولكن لا نسلم أنها تدل على حرمة التهنئة إذا كانت من باب المجاملة العرفية ، إذ ورود الآية في شهادة أعيادهم عن رضا واقتناع ، فتكون خارجة عن محل النزاع أيضًا .

ثانيًا: السنة : استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

(١) عَنِ ابْنِ عُمَر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَى الله عَلَيهِ وَسَلمَ- : {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } رواه أبو داود [١]. وفي الترمذي :{ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى }[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث:
يمكن أن يستدل بهذا الحديث بأنه دل على عدم مشاركة المسلم لغير المسلمين في أعيادهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، ولا شك أن تهنئتهم بأعيادهم مشابهة لهم فيما اختصوا به ، فيكون منهيًا عنه بنص الحديث .
المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن التشبه المنهي عنه هو مشاركتهم فيما اختصوا به مع إقرارنا لهم بما يعتقدون ، أما تهنئتهم من باب المجاملة العرفية بالكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات التي لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم ،

(١) هذا الحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : اللباس ، باب : في لبس الشهرة ، حديث : 4031 ، (2/ 441).

(٢) هذا الحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني والشيخ أحمد شاكر عليها ، كتاب :الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب : في لبس الشهرة ، حديث : 4031 ، (2/ 441) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس فلا تدخل في التشبه المنهي عنه ؛ لأن الأمور بمقاصدها كما نص الفقهاء .

ويؤكد هذا المعني ابن عابدين الحنفي – رحمه الله - بقوله :{ لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ: أَيْ إنْ قَصَدَهُ؛ فَإِنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ لَا يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ فِي الْمَذْمُومِ وَفِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشَبُّهُ }(١).

فحقيقة التشبه كما يفهم من كلام الفقهاء لا تكون إلا بنية مصاحبة للتشبه ، وهي منفية إذا كانت التهنئة من باب المجاملة العرفية. ومن ثَمَّ فالحديث في غير محل النزاع .

يقول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: {إنّ تهنئةَ الشّخص المُسلِم لمعارِفه النّصارَى بعيدِ ميلاد المَسيح - عليه الصّلاة والسلام -هي في نظري مِن قَبيل المُجاملة لهم والمحاسَنة في معاشرتهم}.(٢)

(٢) عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: { نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ (٣) فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ}. رواه أبو داود (٤).

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 624) ط : دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

(٢) انظر: فتاوى الشيخ / مصطفى الزرقا مرجع سابق ص: 355

(٣) بوانة : بضم أوّله، وبالنون، على بناء فعالة: موضع بين الشام وبين ديار بنى عامر. وقيل : هو اسم لصنم انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (1/ 283) ،ط : عالم الكتب- بيروت- الطبعة: الثالثة، 1403 هـ . و البداية والنهاية لابن كثير (3/ 322) ط : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان لطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م.

(٤) هذا الحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء عن النذر، حديث : 3313 ، (2/ 257).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن الذبح بمكان أعياد أهل الجاهلية ، ومحل أوثانهم معصية لله سبحانه، فإذا كان النبي- صلى الله عليه وسلم - قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدًا ، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سدًا للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لأحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدًا ، وفي هذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان، سواءً أكان عيدًا مكانيًا أم زمانيًا .

فمن باب أولى تهنئتهم بهذا العيد؛ لأن في تهنئتهم بالعيد فيه إحياءً له ، وإقرارًا به ، فيكون منهيًا عنه بهذا الحديث[1] .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول : أنه في غير محل النزاع ؛ لأن النهي الوارد في الحديث خاص بالذبح للصنم أو الوثن ، و هذا مجمع على تحريمه ، ولا خلاف في حرمته . و يدل على ذلك ما رَوَاه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ "ابْنَةِ كَرْدَمَةَ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ ثَلاثَةً مِنْ إبِلِي فَقَالَ : إنْ كَانَ عَلَى وَثَنٍ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلا "[2].

فدلت هذه الرواية على أن المسئول عنه الذبح لصنم أو وثن، لا الذبح في مكان فيه صنم أو وثن ، أو كان فيه صنم أو وثن، وأن المنع كان لمن أراد أن يذبح للوثن، لا لمن يذبح بمكان كان فيه صنم.

---

(١)انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين سليمان بن سالم السحيمي (ص: 126) ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م.

(٢) انظر: مسند أحمد بتحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون (27/ 152) ، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

ومما يؤكد صحة هذا المعنى أن (بوانة) مذكورة في كتب الأصنام، وأنه كان فيها في الجاهلية صنم يقال له (صنم بوانة) وورد ذكره عند ابن كثير في تاريخه من رواية ابن سعد بسنده[١].

ومن ثَمَّ فالحديث في غير محل النزاع .

رد هذه المناقشة : يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بوجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث بروايته المذكورة ضعيف لا يستدل به ؛ لأن فيه انقطاعًا فعمرو بن شعيب لم يسمع من ابنة كردمة - ويقال: كردم- وبقية رجاله ثقات[٢] . وقال صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : { رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ}[٣] .

الوجه الثاني : إذا سلمنا صحة هذه الرواية ؛ ولكنها مجتزأة من سياقها ، فالحديث بتمامه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي فَقَالَ: { إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ } قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا أَفَأَمْشِي عَنْهَا؟ قَالَ: {نَعَمْ } .

---

(١) يقول ابن كثير- رحمه الله - :{ وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو، وَأَنَا عِنْدَ صَنَمِ بُوَانَةَ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ وَهُوَ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَإِذَا زَالَتِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكْعَةً سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ قُبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، لَا أَعْبُدُ حَجَرًا وَلَا أُصَلِّي } . انظر: البداية والنهاية لابن كثير مرجع سابق (3/ 322) .

(٢) انظر: مسند أحمد مرجع سابق (27/ 152) ،

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 191) ، ط: مكتبة القدسي- القاهرة - عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

فقد ذكر في الحديث ما يمنع من التشبه بهم في الأعياد، وتهنئتهم بها ؛ لما فيها من إحيائها وإقرارهم عليها ، فيكون الحديث في محل النزاع .

الأمر الثاني : سلمنا أنه في محل النزاع ، وسلمنا كذلك أن مشاهدة أعيادهم عن رضا واقتناع بها ، وإقرار لها لا يجوز شرعًا؛ ولكن لا نسلم أن مجرد التهنئة العرفية مع خلوها من الرضا والإقرار بما هم عليه ممنوعة شرعًا ، بل ربما قصد المسلم بالتهنئة بقوله -لغير المسلم - :{كل عام وأنت بخير } ما يؤجر عليه إذا صحت نيته .

يقول ابن نجيم الحنفي – رحمه الله –في فروع قاعدة " الأمور بمقاصدها ": { إذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ : أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَك ، قَالُوا إنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَنْ يُطِيلَ بَقَاءَهُ ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يُسْلِمَ ... ؛ لأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ لَهُ إلَى الإِسْلامِ}[1] .

(٣) عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: {مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ } قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ- : {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ } رواه أبو داود[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يمكن أن يستدل بهذا الحديث على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم بأن الأعياد من الخصائص التي تتميز بها الأمم، وأنه لا يجوز الاحتفال بأعياد الجاهليين والمشركين ، وتهنئتهم بأعيادهم احتفال بها ، وقد نهينا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 23) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م . وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

(٢) هذا الحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة العيدين ، حديث: 1134، ج1/ ص: 364 .

عنه بنص هذا الحديث؛ لأن الإبدال الوارد في نص الحديث يقتضي ترك المبدل منه وتحريمه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه .

المناقشة : يمكن مناقشة وجه الدلالة من الحديث بأنه في غير محل النزاع كذلك ؛ لأنه يحمل على الرضا بعيدهم وإقرارهم به ، لأنهم حديثو عهد بإسلام ، وقريبو عهد بكفر أما مجرد التهنئة الخالية من الإقرار فلا علاقة للحديث بها !.

ثالثًا : الآثار : استدل أصحاب هذا القول من الآثار بالآتي :

(١) عَنْ عَطَاءٍ عن عمر قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ»[١]

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر على حرمة تهنئة غير المسلم بعيده حيث نهى سيدنا عمر – رضي الله عنه – عن التكلم بلغتهم والتحدث بها ، والدخول عليهم في دور عبادتهم يوم عيدهم ، ولا شك أن التهنئة بأعيادهم من مقتضيات موافقتهم عليها وإقرارهم بها فتكون منهيا عنها بنص هذا الأثر .

المناقشة : مثل هذا الأثر لا يستدل به ؛ لأنه ضعيف ، إذ في إسناده انقطاع بين عطاء وعمر .فعطاء بن دينار الهذلي المصري لم يدرك عمر، ولم يلقه[١].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة، حديث : 1609 (1/ 411)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية، 1403، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . و مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الأدب ، باب : فِي الْكَلَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ مَنْ كَرِهَهُ ، حديث : 26281 (5/ 299) ،ط: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409. تحقيق : كمال يوسف الحوت. و السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق ، كتاب : الجزية، باب : كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، حديث : 18861 (9/ 392) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٢) عن سعيد بن سلمة ، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم " رواه البيهقي[٢] .

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر بأن فيه نهيًا صريحًا عن لقاء غير المسلمين والاجتماع بهم في يوم عيدهم فيكيف بتهنئتهم بها ؟! فهي من باب أولى داخلة في النهي الوارد في هذا الأثر .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن يحمل النهي الوارد في الأثر على الرضا بعيدهم وإقرارهم به ، لا مجرد التهنئة الخالية من ذلك .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ ، وَمَهْرَجَانَهُمْ ،وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".رواه البيهقي في الشعب [٣].

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر بأن في الأثر نهيًا صريحًا عن مخالطتهم والرضا بفعله م ، و التشبه بهم في أعيادهم ، وتهنئتهم بأعيادهم من جملة التشبه بهم ، فيكون من جملة الكبائر الموجبة لعقاب الله.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح ؛ لأن الأثر فيه مجهول وهو الوليد .

---

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (3/ 126) ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م . تحقيق : محمد عوامة.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي مرجع سابق ، كتاب : الجزية ، باب : كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، حديث: 18862 (9/ 392) .

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي، كتاب : الجهاد ، باب : مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم ، حديث : 8931 (12/ 19) ، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوَلِيدُ مَجْهُولٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ الَّتِي لا يُشَكُّ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ [١]

(4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ : " مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ ، قَالَ : فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ " ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ رواه البيهقي في السنن الكبرى [٢].

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر بأن الإمام عليًا - رضي الله عنه - كره موافقة غير المسلمين في اسم العيد الذي ينفردون به ! فلا يجوز للمسلم أن يشارك فيه ولو بالهدية، فكيف بموافقتهم بتهنئتهم فيه ؟! وفي هذا يقول البيهقي: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا[٣].

المناقشة : مثل هذا الأثر لا يستدل به ؛ لأنه ضعيف إذ في إسناده انقطاع؛ لأن محمد بن سيرين -رحمه الله-لم يسمع من علي -رضي الله عنه-فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان -رضي الله عنه- فيكيف يسمع من الإمام علي -رضي الله عنه-؟! [٤].

---

(١) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (1/ 190) ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة : الثانية، 1401هـ/1981م . تحقيق : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب : الجزية ، باب : كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، حديث : 18865 (9/ 392) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات -الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) فأصح الأسانيد : ابن سيرين عن عبيدة عن علي ، ولو كان ابن سيرين سمع من علي لكان الأولى أن يقولوا : عن ابن سيرين عن علي. قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ من كتابه " سير أعلام النبلاء : «قَالَ أَبُو

رابعًا : المعقول : استدل أصحاب هذا القول من المعقول بالآتي :

لما كانت التهنئة تدل دلالة واضحة على المشاركة في السرور بما يُهنَّأ به حيث يقال : "هنَّأ فلانًا بالنّجاح ونحوه "دعا له بما يَسُرُّه، أو رجا أن يكون نجاحُه مبعث سروره، وهي عكس التعزية [١].

كما أن التهنئة عند الفقهاء لا تخرج عن كونها كلامًا رقيقًا يقوله المُهنئُ لمن يُهنئَهُ في مناسبةٍ سارةٍ يظهر به فرحه بهذه المناسبة.

فتكون تهنئتهم بأعيادهم فيها تودد إليهم ، وطلب لمحبتهم ، وإشعار بالرضا عنهم ، وعن شعائرهم ، وأن دينهم هو الحق ، وكل هذا لا يجوز .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أمور :

الأمر الأول : لم يقل أحد أن تهنئتهم لنا بأعيادنا إقرار منهم بأن الإسلام هو الدين الصحيح ، وبالتالي فالمسلم لا يقصد بتهنئتهم إقرارهم على ما يعتقدون ، وهم يفهمون منا ذلك .

الأمر الثاني : أن الإسلام شرع لنا زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وزيارتهم في بيوتهم واستقبالهم في بيوتنا ، وأكل طعامهم وذبائحهم ، والزواج منهم مع ما في الزواج من مودة ورحمة وألفة بين الزوجين ، ولم يقل أحد أن في ذلك كله نوعًا من الإقرار لهم بأن دينهم هو الحق ! فكيف يجوز ذلك كله ، ولا تجوز تهنئتهم ؟!

عَمْرو بنُ الصَّلاَح: رُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الفَلاَّسِ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. انظر: سير أعلام النبلاء (4/ 41) ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل (3/ 2369)، ط : عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

الأمر الثالث : نص الفقهاء في حالة تهدم الكنائس والبيع ودور العبادة لغير المسلمين ، أن يعاد بناؤها ، وليس للإمام أو وولي الأمر منعهم من ترميمها وإعادة بنائها على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء [1] ، ولم يقل أحد إن في إعادة بناء دور عبادتهم إقرارًا منا بدينهم !

أدلة القول الثاني القائل بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والآثار، والمعقول :

أولا: الكتاب : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي :

(١) قوله – تعالى - : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]

وجه الدلالة من الآية : أمرت الآية الكريمة وحثت المسلم على البر في معاملته لغير المسلمين ماداموا مسالمين لنا ، ومن البر بهم مجاملتهم في أعيادهم، و مشاركتهم فيها ما دام لا يُرتكب فيها أي محرم يخالف شريعة الإسلام[2] .

المناقشة :يمكن مناقشة هذا الدليل بعدة أمور :

الأمر الأول : هَذِهِ الآية منسوخة يقول القرطبي – رحمه الله - : " الْآيَةُ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ثُمَّ

(١) كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية . انظر: بداية المبتدي (ص: 121) ، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة . ، و الحاوي الكبير للما وردي (14/ 320) ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م . بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

(٢) انظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا مرجع سابق ، ص :100

نُسِخَ. قَالَ قَتَادَةُ: نَسَخَتْهَا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [1] "
[التوبة: 5].

يجاب عن هذه المناقشة :

الصحيح والذي عليه أكثر أهل التفسير بأن هذه محكمة ، وليست منسوخة كما يدعي الخصم ؛ لأن الآية تقرر ما لا يقبل النسخ، فهي تقرر حكما يتفق مع شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وهو أننا لا نؤذى إلا من آذانا، ولا نقاتل إلا من أظهر العداوة لنا بأية صورة من الصور.

وأقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله تؤيد عدم النسخ، فقد كان- صلى الله عليه وسلم- يستقبل الوفود التي تأتيه لمناقشتها في بعض الأمور الدينية، مقابلة كريمة، ويتجلى ذلك فيما فعله مع وفد نجران، ووفد تميم وغيرهما.

كذلك مما يؤيد عدم النسخ، أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف، لأن الأمر بالقتال إنما هو بالنسبة لقوم يستحقونه، بأن يكونوا قد قاتلونا أو أخرجونا من ديارنا، كما جاء في الآية الثانية التي تلي هذه الآية .

وأما الرخصة في البر والصلة، فهي في شأن الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وهذا ما صرحت به هذه الآية الكريمة [2] .

يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله - : "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: 8] مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

(١) انظر: تفسير القرطبي (18/ 59) ،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة - الثانية، 1384هـ - 1964 م ، تحقيق: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

(٢) انظر: التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر (14/ 336) ، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى

وَتَصِلُوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ جَمِيعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ. قَدْ بَيَّنَ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي قِصَّةِ أَسْمَاءَ وَأُمِّهَا"[1] .

بل يقول القرطبي – رحمه الله - و الذي يستدل الخصم بكلامه بعدما ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية : "وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم) خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده"[2]. وعليه فدعوى النسخ ليست صحيحة ، ولا تسلم لقائليها

<u>الأمر الثاني :</u> سلمنا أنها محكمة وليست منسوخة ؛ ولكن المقصود بالبر في الآية الكريمة الذي أُمِرْنَا بأن نعاملهم به هو الإحسان، وحسن الخلق ، والمعاملة الجميلة بما لا يخالف ما نهينا عنه ، ومن جملة ما نهينا

---

(١) انظر: تفسير الطبري مرجع سابق (22/ 574) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي مرجع سابق (18/ 59).

عنه م وافقة الكفار على أعيادهم وتهنئتهم بها ، فليس هذا من البر المحمود ، بل هو من الموالاة المذمومة.

رد هذه المناقشة : محل المناقشة إنما يرد على الآية التي تلي هذه الآية الكريمة، وهي قوله – عزمن قائل - : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: 9].

فهذه الآية هي التي نهت المسلم عن مولاة غير المسلمين الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فهؤلاء مولاتهم مذمومة ، فلا يجوز البر معهم ، والإحسان إليهم .

أما الآية المستدل بها على جواز التهنئة فهي في المسالمين لنا ، المتعايشين معنا ، الذين لهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، ولهم حق المواطنة ، فهؤلاء قد أمرت الآية ببرهم والإقساط إليهم.

والذي اختار ه القرآن للتعامل مع هم كلمة (البر) حين قال: (أن تبروهم) ، وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين) ، ومن برهم جواز تهنئتهم بأعيادهم التي تعد من المجاملات العرفية .

وبالتالي يمكن أن يفهم مصطلح الولاء والبراء في ضوء ما سبق بيانه ، بأنه مصطلح حربي وليس مصطلحًا اجتماعيًا ، ففي حالة الحرب والعداوة مع غير المسلمين ، فلا أحد يقبل الولاء للعدو المحارب ، والحرب دائرة بين الطرفين .

وعليه يحمل قوله – تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51]

(2) قوله – تعالى - : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) } [النساء: 86]

وجه الدلالة من الآية : أمرنا الله – عزوجل – في هذه الآية الكريمة أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، وغير المسلمين يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا، وأدنى حظًا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظًا، والأكمل خلقًا[1].

(3) قوله – تعالى - : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [المائدة: 5]

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية الكريمة على جواز أن يأكل المسلم من ذبائح أهل الكتاب و أن يتزوج من نسائهم ، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المودة والرحمة .

فهل من المودة والرحمة بين الزوجين أن يمر مثل هذا العيد عند الزوجة ولا يهنئ الزوج زوجته به؟ !.

بل قد يترتب على الزواج وجود أولاد ، وقد جعل الإسلام للأم على أبنائها حقوقًا وواجبات من باب البر بها والإحسان إليها .

فهل من البر بها والإحسان إليها أن تمر مناسبة مثل هذا العيد عندها ولا يهنئها به؟ !.

وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى وقد قال الله – تعالى - : {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

(١) انظر: من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء: مرجع سابق

اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: 75] وقوله – تعالى - : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل: 90]. (١)

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن إباحة الزواج من الكتابية لا يعني إباحة غيره من الأمور التي حرمها الشرع ، فإن كان أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة يهودية كانت أو نصرانية، فإنه في الوقت نفسه نهاه أن يحتفل بعيدها وأن يهنئها به ، كما نهاه - هو وأولاده من زوجته الكتابية الذين هم تبع له- عن شرب الخمر ومجالسة أهلها ، وإن كانت في شريعتها مباحة .

---

(١) انظر: من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء : قرار 21 (3/6) تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.مرجع سابق

رد هذه المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأمر الأول : تهنئة الزوج المسلم لزوجته في عيدها وكذلك تهنئة أبنائها لها ، ليست منهية عنها ، بل هي مندوبة ومستحبة ويؤجر الزوج وأولاده عليها إذا صحت نيتهم ؛ لأنها من حسن العشرة من الزوج ، ومن بر الوالدين إذا كانت من الأولاد ، وليست من الإقرار المتشدق به من قِبل المخالف.

وهذا ما فهمه فقهاؤنا وعلماؤنا – رحمهم الله - يقول الشيخ أحمد الدردير المالكي – رحمه الله – في الشرح الصغير : " (وَ) يَجِبُ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) ..... وَيَقُودُ الْأَعْمَى مِنْهُمَا - وَلَوْ كَافِرًا - لِلْكَنِيسَةِ وَيَحْمِلُهُمَا لَهَا، وَيُعْطِيهِمَا مَا يُنْفِقَانِهِ فِي أَعْيَادِهِمَا " [1] .

فهذا نص من فقهائنا على جواز إعطاء الأبوين أو أحدهما - وكذا الزوجة الكتابية بالقياس على الوالدين - ما ينفقوه من مال في أعيادهم .

أليس هذا من باب التهنئة ، بل هو أشد منها **؟!** ولم يقل علماؤنا إن هذا منهي عنه ، وفيه إقرار لهم **!**

الأمر الثاني :

قياس التهنئة على حرمة شرب الخمر ومجالسة أهلها قياس في غاية الغرابة، وقياس مع الفارق ؛ لأن الخمر محرمة شرعًا ، فلا يجوز للمسلم شربها ولا مجالسة أهلها ، وكذا أولاده من الكتابية إبعادا لهم عن المحرم وتربية لهم.

قال – صلى الله عليه وسلم - : " لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا " رواه الإمام أحمد . [2]

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (4/ 740) ، ط: دار المعارف .

(٢) هذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند : عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . انظر: مسند أحمد مرجع سابق حديث : 5716 (10/ 9)

بخلاف التهنئة -التي هي من باب البر بالأم الكتابية ، وحسن مصاحبتها في الدنيا بالمعروف- للنص قال – تعالى - : {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: 15] فافترقا !

ثانيًا : السنة استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

1 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم [1].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة لا لبس فيها على الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسلم بحسن معاملة غير المسلمين المسالمين لنا ، وصلتهم وبرهم ، ومن حسن معاملتنا لهم ، وبرنا بهم تهنئتهم تهنئة عرفية بمناسبتهم مع عدم إقرارنا لما يعتقدونه.

2-عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه- قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتِ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ» . رواه الإمام أحمد في مسنده . [2]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ، كتاب : الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ، باب : الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ، حديث : 2620 ، (3/ 164) ، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الزَّكَاةِ ، باب : فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ حديث : ، 1003 (2/ 696) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: مسند أحمد مرجع سابق ، حديث : 1235 (2/ 397)

وجه الدلالة من الحديث :

يمكن الاستدلال بهذا الحديث بأن الهدية تذهب وغر الصدر، وتجلب المحبة والألفة بين المتهادين ، وقد قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم- من غير المسلم كما دل عليه الحديث السابق ، وأعطاها لغير المسلم تأليفًا لقلبه ، وفي هذا دلالة قاطعة على جواز تبادل كل ما من شأنه يدعم حسن الصلة، ولطف المعاشرة بين المسلم وغير المسلم المسالم للمسلمين ، ولا شك أن تبادل التهنئة الخالية من الإقرار بما يعتقدون من باب حسن المعاشرة والتعايش السلمي الذي يقره الإسلام .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده ثُوَيرَ بْنَ أَبِي فَاخِتَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. (١)

الوجه الثاني : سلمنا صحة الحديث ، وسلمنا كذلك جواز هدية المسلم لغير المسلم ، وجواز قبولها من غير المسلم ؛ ولكن لا يلزم من هذا جواز التهنئة ؛ لأن الهدية ما هي إلا تعبير عن الإكرام ، إذ ليس من الضروري أن يعبر الإكرام عن المودة الصميمة أو عن الموالاة المنهي عنها في قوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: 1].

دفع المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأمر الأول : جاء في جواز قبول الهدية من غير المسلم أحاديث صحيحة تعضد هذا الحديث ، وبعض هذه الأحاديث في الصحيحين ، وقد بوب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة فقال: باب قبول هدية المشركين .

ففي الصحيحين من حديث أنس – رضي الله عنه "أنّ يهودية أهدت لرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ شاة مسمومة" . (٢)

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد :" أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ". (٣)

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرجع سابق ، (5/ 166

(٢) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : الجزية ، باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ ، حديث : (2933) ج10، ص: 428. صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : السلام ، باب : السم ، حديث : (5669) ج14ص:400.

(٣) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : الجزية ، باب : إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقِيَّتِهِمْ ، حديث : (2926) ج10، ص: 416.

الأمر الثاني : من المعروف أن الهدية مظهر من مظاهر تأليف القلوب ، ومبعث أنس وبذر للمحبة بين الناس ، تقرِّب البعيد ، وتصل المقطوع ، وتفتح القلوب المغلقة ؛ لذا قال – صلى الله عليه وسلم - : {تَهَادُوا تَحَابُّوا} . رواه البخاري في الأدب المفرد [1]. وفي هذا دلالة قاطعة على جواز تبادل كل ما من شأنه يدعم حسن الصلة، ولطف المعاشرة بين المسلم وغير المسلم المسالم للمسلمين ، ومنها تبادل التهنئة الخالية من الإقرار بما يعتقدون من باب حسن المعاشرة والتعايش السلمي الذي يقره الإسلام كما سبق ، فالهدية والتهنئة مظهر من مظاهر الإكرام الدال على البر والقسط المأمور بهما شرعًا .

(١) انظر: الأدب المفرد للبخاري ، بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، حديث: 594، (ص: 208) ، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

ثالثًا : الأثر :

استدل أصحاب هذا القول من الأثر بالآتي :

١ - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها - قَالَتْ: إِنَّ لَنَا أَظْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: «أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ»(١).

٢ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ»(٢).

وجه الدلالة من الأثرين : يمكن أن يستدل بهذين الأثرين بأن الدلالة فيهما واضحة على جواز قبول الهدية من المجوس في يوم عيدهم ، فإذا كان العيد لا تأثير فيه لقبول الهدية ؛ لأنها لا تدل على الرضا بما يعتقدون ، فكذا التهنئة ولا فرق! .

رابعًا : المعقول : الإسلام يؤسس العلاقات مع غير المسلمين على أساس التعايش السلمي ، ومن مظاهر هذا التعايش أنه يرحب ويشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية أمنها وسلمها الحقيقي ، ولا شك أن تبادل التهنئة والهدايا يعزز هذا ويؤكده .

الترجيح : الراجح – والله أعلم - هو القول القائل بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1- لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ، وما ورد عليها من اعتراضات لم تسلم لقائليها .

2- الأصل في تهنئة غير المسلمين الجواز ، لأنها من أمور العادات - إذ أنها لا تخرج عن المجاملات العرفية الاجتماعية - والأصل في العادات كما هو مقرر في شريعتنا الإباحة ، ولا تخرج تهنئة غير المسلمين عن هذا الأصل إلى الحرمة إلا إذا كانت على وجه الرضا بدينهم .

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق ، كتاب :الأطعمة باب : مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ ، حديث: (24371) (ج5/ 126)

(٢) انظر: المرجع السابق ، حديث : (24372)

3- القول بالجواز هو الذي يتماشى مع ما أرسته الشريعة الإسلامية من مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلم الذي يعيش معنا وبيننا مادام مسالمًا لنا .

المبحث الثاني

السلام والتحية على غير المسلمين.

تحرير محل النزاع[1]:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن الكتابي إن قال للمسلم: السام عليك، لم يجز للمسلم أن يرد عليه إلا بقول {عليك أو وعليك }، ولا يجوز له أن يرد السيئة بأسوأ منها كأن يقول: وعليك السام واللعنة والهلاك أونحو ذلك.

ودليل ذلك: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: " قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ " . واللفظ للبخاري. [2]

ثانيًا: لا خلاف بين العلماء في جواز السلام على اليهودي أوالنصراني أو المشرك والكافر إن كان معه واحد من المسلمين.

ودليل ذلك: مارواه الشيخان والترمذي واللفظ له، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ

---

(١) انظر: حديث : { لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام } دراسة مقاصدية للدكتور / عثمان محمد غريب ص (550) ، ط: جامعة صلاح الدين- كلية العلوم الإسلامية

(٢) انظر : صحيح البخاري مرجع سابق ، كِتَابُ : اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ، بَابُ : إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ ، حديث : 6927 ، (9/ 16) . وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب: السَّلَامِ ، بَابُ : النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، حديث : 2165 ،(4/ 1706).

أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ} رواه الشيخان والترمذي واللفظ له [1].

ثالثًا : اختلف الفقهاء في مسألتين :

المسألة الأولى : ابتداء غير المسلمين بالسلام

المسألة الثانية : رد السلام على غير المسلمين

وسأتناول – بمشيئة الله تعالى -- هاتين المسألتين في المطلبين التاليين :

---

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : بَدْءِ السَّلاَمِ ، باب : التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ ، حديث : (6254) ، (8/ 56) وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كِتَابُ : الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ : فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ ، حديث : (1798) ، (3/ 1422). وانظر : سنن الترمذي مرجع سابق ، أَبْوَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، باب: مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ ، حديث :(2702) ، (4/ 358) .

المطلب الأول

ابتداء غير المسلمين بالسلام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن بُدَاءَةَ غير المسلمين بالسلام جائزة ولاحرمة ولا كراهية فيها. وهو مذهب جماعة من السلف منهم ابن عباس – رضى الله عنهما - [١]، وعمر بن عبد العزيز [٢]، وسفيان بن عيينة [٣]، وأبو أمامة [٤] ، وابن أبي محريز[١]، وهو وجه للشافعية[٢].

---

(١) يقول ابن أبي شيبة في مصنفه :{ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ } انظر: مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق كِتَابُ : الْجِهَادِ ، باب : الرَّجُلُ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَيْفَ يَكْتُبُ ، حديث : 33543 (6/ 527) .

(٢) يقول ابن أبي شيبة في مصنفه :{ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ فَقَالَ: «نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدَؤُهُمْ»، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ» ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: 89]} انظر: مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق كِتَابُ : الْجِهَادِ ، باب : فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ، حديث : 25750 مصنف ابن أبي شيبة (5/ 249)

(٣) يقول أبو حيان في تفسره :{ وَجَوَّزَ قَائِلُ هَذَا تَحِيَّةَ الْكَافِرِ وَأَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَ :" لَا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ " } انظر: البحر المحيط في التفسير (7/ 271) ، ط: دار الفكر – بيروت -- الطبعة: 1420 هـ. ويقول ابن حجر العسقلاني في الفتح : { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ فَأَخْرج الطَّبَرِيّ من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ قَالَ يَجُوزُ ابْتِدَاءِ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ } فتح الباري لابن حجر (11/ 39) ، ط: دار المعرفة - بيروت ، 1379م ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

(٤) يقول النووي في شرح مسلم :{ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة } شرح النووي على مسلم (14/ 145) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1392م.

القول الثاني: يرى أصحابه أن بُدَاءَةَ غير المسلمين بالسلام حرام . وهو مذهب الشافعية في الأصح [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٤] .

وحكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء[٥] .

القول الثالث : يرى أصحابه أن بُدَاءَةَ غير المسلمين بالسلام مكروه. وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية [٦]، والمالكية[٧] ، والشافعية في وجه لهم[٨].

---

(١) يقول ابن بطال –رحمه الله – في شرحه على البخاري : {وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم } انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 34) ، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

(٢) يقول النووي في شرح مسلم :{ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ رُوِيَ ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة ، وابن أَبِي مُحَيْرِيزٍ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الماوردى } شرح النووي على مسلم مرجع سابق (14/ 145) .

(٣) يقول النووي في شرح مسلم :{ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ} شرح النووي على مسلم (14/ 145) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1392م.

(٤) يقول المرداوي في الإنصاف :{ قَوْلُهُ (وَلا تَجُوزُ بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ) هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَفِيهِ احْتِمَالٌ : تَجُوزُ لِلْحَاجَةِ . قَالَ فِي الآدَابِ : رَأَيْته بِخَطِّ الزَّرِيرَانِيِّ . وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي . فَعَلَى الْمَذْهَبِ : لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ : اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : رُدَّ عَلَيَّ . سَلامِي . } الإنصاف 4/ 233،ط : دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

(٥) يقول النووي في شرح مسلم :{ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ ..... وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ ه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ } شرح النووي على مسلم مرجع سابق (14/ 145).

(٦) يقول الحصكفي في الدر المختار :{ (وَيُسَلِّمُ) الْمُسْلِمُ (عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) لَوْ لَهُ حَاجَةٌ إلَيْهِ وَإِلَّا كُرِهَ هُوَ الصَّحِيحُ } الدر المختار شرح تنوير الأبصار الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر : 1421هـ - 2000م - بيروت.

(٧) يقول النفراوي في ((الفواكه الدواني)) : { (وَلا) يَجوزُ بِمَعْنى يُكْرَهُ أَنْ (تَبْدَأَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) وَسَائِرَ فِرَقِ الضَّلَالِ (بِالسَّلَامِ) لأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا } الفواكه الدواني 2/ 326، ط : دار الفكر-بيروت-

(٨) يقول النووي في ((الأذكار)) : { وأما أهل الذمّة، فاختلف أصحابُنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام. وقال آخرون: ليس هو بحرامٍ،

القول الرابع : يرى أصحابه أنه يجوز ابتداء غير المسلمين بالسلام للضرورة والحاجة. وهو مذهب عليّ بن أبي طالب [١] ، والنخعي [٢] ، وعلقمة ، والأوزاعي . [٣]

الأدلة : أدلة القول الأول القائل أن بُدَاءَةَ غير المسلمين بالسلام جائزة استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة ، والآثار ، والمعقول.

أولا: الكتاب :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي :

١ - قوله – تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النور: 27]

وجه الدلالة من الآية :

يمكن أن يستدل على جواز ابتداء أهل الكتاب والمشركين بالسلام ؛ لأنها أمرت بالسلام عند دخول البيوت سواء أكان دخول بيوت المسلمين أم غير بيوت المسلمين ؛ لأن لفظ{ بُيُوتًا } نكرة في سياق النهي فتعم ، فالآية لَمْ تُخَصِّصْ مِنْ ذَلِكَ بَيْتًا دُونَ بَيْتٍ ، فدل ذلك على جواز بدايتهم بالسلام.

المناقشة :

بل هو مكروه } . الأذكار للنووي ص: 418، ط: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر ،الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.

(١) يقول محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) : { وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه} المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 327) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(٢) يقول ابن بطال –رحمه الله – في شرحه على البخاري : { قال إبراهيم النخعى: {إذا كانت لك إلى يهودى حاجة أو نصرانى فابدأه } انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال مرجع سابق (9/ 34) .

(٣) يقول الصنعاني –رحمه الله – في سبل السلام : {حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ جَوَازَ ذَلِكَ ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ. وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ } . انظر: سبل السلام (2/ 621) ، ط: دار الحديث –القاهرة – مصر -

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذه الآية ، وإن كانت عامة إلا أنها خصصت بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ }[1].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الحديث لا يصلح لتخصيص العموم الذي جاء في هذه الآية ؛ لأنه حادثة عين ، وقضية خاصة هي حصار بني قريظة كما سيأتي في الرد على أدلة المانعين .

٢ - قوله – تعالى - {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [النور: 61]

وجه الدلالة من الآية :

يمكن أن يستدل بعموم هذه الآية كذلك على جواز ابتداء أهل الكتاب والمشركين بالسلام ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا} [النور: 61] وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْ ذَلِكَ بَيْتًا دُونَ بَيْتٍ، ويؤكد هذا العموم ما قاله الإمام الطبري عند تفسيره لهذه الآية :{ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور: 61] قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا فِيهِ يَهُودٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[2]}.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه بأن هذه الآية ، وإن كانت عامة إلا أنها خصصت بحديث : { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ }[3] .

---

(١) انظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : السلام ، باب : النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، حديث : 2167، (4/ 1707)

(٢) انظر: تفسير الطبري (19/ 227) ، ط : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، تحقيق : : أحمد محمد شاكر.

(٣) سبق تخريجه

يجاب عن هذه المناقشة : بما سبق بأن هذا الحديث لا يصلح مخصصًا لعموم الآية

الأمر الثاني : سلمنا أنها عامة إلا أن لفظ { أَنْفُسِكُمْ } الوارد بالآية يُقصد به المسلمون ، وليس أهل الكتاب ؛ وإنما عبر القرآن بلفظ { أَنْفُسِكُمْ } لأن المؤمنين إخوة وأخو الرجل كأنه نفسه ، فيكون معنى قوله: (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) نظير قوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] وقوله : {وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ} (الحجرات : 11) ، وكذلك تفعل العرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، فتقول:"أخي وأخوك أيُّنا أبطش ". يعني: أنا وأنت نصْطرع، فننظر أيُّنا أشدّ فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه[١].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن المقصود من قوله – تعالى - : {أَنفُسِكُمْ} الواردة في الآية الكريمة- محل الاستدلال -الناس جميعًا ، وليس جماعة المسلمين ، فتكون الآية نظير قوله –تعالى – مخاطبًا العرب المشركين: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: 128].

٣ - قوله – تعالى - : {قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} [مريم: 47]

وجه الدلالة من هذه الآية :

يمكن أن يستدل بهذه الآية على جواز تحية الكافر ، وأن يبدأ بها ، حيث سلم سيدنا إبراهيم – عليه السلام - على أبيه وكان مشركًا، فدل ذلك على الجواز ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا باتفاق إذا جاء في شرعنا ما يؤكده[٢].

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن المقصود بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية ، أو المقصود

---

(١) انظر: تفسير الطبري مرجع سابق (3/ 548)

(٢) انظر: تفسير القرطبي مرجع سابق (11/ 111)

بالسلام في الآية تَحِيَّةُ مُفَارِقٍ . يقول القرطبي – رحمه الله - : {الْمُرَادَ بِسَلَامِهِ الْمُسَالَمَةُ الَّتِي هِيَ الْمُتَارَكَةُ لَا التَّحِيَّةُ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ أَمَنَةٌ مِنِّي لَكَ. وَعَلَى هَذَا لَا يُبْدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ. وَقَالَ النَّقَّاشُ: حَلِيمٌ خَاطَبَ سَفِيهًا، كَمَا قَالَ: { وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلامًا } [الفرقان: 63]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى تَسْلِيمِهِ: هُوَ تَحِيَّةُ مُفَارِقٍ}. (١)

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : سلمنا أن المقصود بسلام سيدنا إبراهيم – عليه السلام – في الآية المسالمة التي هي المتاركة ، أو المقصود به تَحِيَّةُ مُفَارِقٍ ، ولكن لا نسلم أنها في غير محل النزاع ؛ لأنه يمكن أن يقال : إذا كانت تحية المتاركة والمفارقة (السلام) فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى.

٤ - قوله – تعالى - : {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } [الزخرف: 89] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

يقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية :{ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: احْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ} (٢)

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأمور:

الأمر الأول : إن قوله تعالى: { فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ...} وما في معناه منسوخ بآية السيف(٣).

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : ليس في الآية نسخ بل هي محكمة ؛ لأن القتال في المحل الذي يجب فيه القتال، والصفح عن الجهلة، والإعراض عنهم، وصف كريم، وأدب سماوي لا يتعارض مع ذلك . يقول مقاتل بن سليمان البلخي في تفسيره لهذه الآية ورده على دعوى

---

(١) انظر: تفسير القرطبي مرجع سابق (11/ 111)

(٢) انظر: تفسير الرازي (27/ 650) لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

(٣) انظر: تفسير الطبري مرجع سابق (17/ 128)

النسخ :{ وسبق بيان أن المسلمين أمروا عند قلتهم وضعفهم بالصبر والتحمل، ثم أمروا عند قوتهم بالقتال وصد العدوان، فليس فى الأمر بالقتال نسخ للأمر بالصفح والعفو، بل هو من باب تغيير الحكم لتغيير العلة. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.} (١)

الأمر الثاني :سلمنا أن الآية محكمة ، ولكن لا يصح الاستدلال بها على المدعى لأنه لو صح فهذا يوجب الاقتصار في سلام المسلم على الكافر بما ورد في الآية محل الاستدلال وهوقوله:

{سَلَامٌ }،وأن يقال للمؤمن:{ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} والمقصود التنبيه على التحية التي تذكر للمسلم والكافرللمستدل ، فتكون في غير محل النزاع (٢).

يجاب عن هذه المناقشة بأمرين (٣):

الأمر الأول : في هذه المناقشة نظر، لأنه جمود على الظاهر البحث هنا، والغفلة عن نظائره ، من نحو قول إبراهيم -عليه السلام لأبيه – {سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي } [مريم: 47] ، وآية {سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ } [القصص: 55]

الأمر الثاني : الصحيح والذي عليه الأكثر أن الخبر هنا محذوف، أي (عليكم) والمقدر كالمذكور، والمحذوف لعلة كالثابت.

٥ - قوله – تعالى - : {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} [القصص: 55]

---

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (5/ 168) ، ط:: دار إحياء التراث – بيروت - الطبعة: الأولى - 1423 هـ ، تحقيق : عبد الله محمود شحاته.
وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (7/ 171) ،ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان - عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ

(٢) انظر: تفسير الرازي مرجع سابق (27/ 650).

(٣) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (8/ 404)ط: دار الكتب العلميه – بيروت - تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ

وجه الدلالة من هذه الآية : يمكن أن يستدل بهذه الآية على جواز السلام على غير المسلم ؛ لأن الآية أمرت المسلم عندما يستمع من المشركين إلى الباطل أو الشتم أن يفارقهم ، ولا يبقى في هذا المجلس قائلا لهم : {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ}.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن قوله – تعالى - {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} السلام هنا بمعنى المتاركة أي: بيننا وبينكم المتاركة والمسالمة ، على طريقة مقابلة السيئة بالحسنة ؛ لأنه – سبحانه – ذكر المعنى الذي يدل عليه اللفظ ، ألا ترى أن الله - سبحانه - لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه، فقال مخبرا عن موسى وهارون – عليهما السلام : {وتركنا عليهما في الآخرين * سلام على موسى وهارون} [الصافات:119- 120][1].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه ذهب فريق من أهل العلم أن المقصود بالسلام في الآية الكريمة تَحِيَّةُ مُفَارِقٍ ، فإذا كانت تحية المتاركة والمفارقة (السلام) فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى، فتكون في محل النزاع كما سبق بيانه .

٦ - وقوله – تعالى - : {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

يمكن أن يستدل بهذه الآية الكريمة على جواز السلام على غير المسلم ؛ بأنها وصفت عباد الله بالتواضع وخفض الجناح ، وإلقاء السلام حتى على المشركين . يقول ابن العربي المالكي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية :{ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: {سَلامًا} فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى حَسَنٍ وَسَدَادٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَوْلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. .... فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَتَلِينُ جَوَانِبُهُمْ بِهِ؟ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق (3/ 19) .

وَسَلَّمَ - يَقِفُ عَلَى أَنْدِيَتِهِمْ وَيُحَيِّيهِمْ وَيُدَانِيهِمْ وَلَا يُدَاهِنُهُمْ. فَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: {قَالُوا سَلامًا} [الفرقان: 63] الْمَصْدَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحِيَّةَ... وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إذَا جَفَاك يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَهُ سَلَامٌ عَلَيْك. وَهَلْ وُضِعَ السَّلَامُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إلَّا عَلَى مَعْنَى السَّلَامَةِ وَالتَّوَادِّ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: سَلِمْت مِنِّي، فَأَسْلَمُ مِنْك}[1].

يقول القرطبي – رحمه الله – معلقًا على كلام ابن العربي بعد سرده : { قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ -أي قول ابن العربي - أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ السُّنَّةِ }[2].

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن سيبويه رَجَّح أنَّ المرادَ بالسَّلام السَّلامةُ لا التسليمُ؛ لأنَّ المؤمنين لم يُؤْمَروا قَطُّ بالتسليم على الكفرة وأنها نسخت بآية القتال[3].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بما سبق بأن الآية محكمة ، وما ذكره سيبويه قد خَطَّأَهُ أكثر من واحد فيما ذهب إليه.

قال القرطبي – رحمه الله - :{ وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ النَّسْخَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى نَسْخٍ سِوَاهُ، رَجَّحَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ السَّلَامَةُ لَا التَّسْلِيمُ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا قَطُّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَفَرَةِ. وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ فَنَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَلَا نَعْلَمُ لِسِيبَوَيْهِ كَلَامًا فِي مَعْنَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَمْ يُؤْمَرِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ لَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: تَسَلُّمًا مِنْكُمْ، وَلَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. الْمُبَرِّدُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُؤْمَرِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِحَرْبِهِمْ ثُمَّ أُمِرُوا بِحَرْبِهِمْ. مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْطَأَ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا وَأَسَاءَ الْعِبَارَةَ}.[4]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق (3/ 452)
(٢) انظر: تفسير القرطبي مرجع سابق (13/ 70)
(٣) انظر: المرجع السابق
(٤) انظر: تفسير القرطبي مرجع سابق (13/ 70)

٧ - قوله – تعالى - : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]

وجه الدلالة من الآية : أمرت الآية الكريمة وحثت المسلم على البر في معاملته لغير المسلمين ماداموا مسالمين لنا ومن البر بهم مجاملتهم بداءتهم بالسلام . يقول ابن حجر في فتح الباري :

{ وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فأخرج الطبري من طريق بن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله –تعال- : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[الممتحنة: 8] } [(١)].

ثانيًا : السنة :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: {تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ} متفق عليه واللفظ للبخاري [(٢)].

وجه الدلالة من ال حديث : دل الحديث بعمومه على جواز ابتداء الكافر
بالسلام ؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم –{ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ } لفظ عام

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (11/ 39) .
(٢) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : الإِيمَانِ ، باب : إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ ، حديث : (12) ، صحيح البخاري (1/ 12) . وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ : بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، حديث : (63) ، (1/ 65)

يشمل المسلم والكافر. يقول ابن حجر العسقلاني– رحمه الله - في الفتح : { قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام }[1].

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأن العموم الذي يستدل به الخصم مخصوص بالمسلم فلا يجوز ابتداء الكافر بالسلام ؛ لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم ، فيحمل قوله : –{ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ } عليه . وأما }مَنْ لَمْ تَعْرِفْ{ فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك ، وإلاّ فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر[2].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، وما ذكروه لا يصلح للتخصيص ، فإن قيل : المخصص لهذا العموم الأدلة المانعة من ابتداء الكفار بالسلام ، يجاب عنه بما سبق بأنها لا تصلح كذلك مخصصًا – كما سيأتي في مناقشة أدلة المانعين .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ } متفق عليه ، واللفظ لمسلم [3].

وجه الدلالة من الحديث :

يمكن أن يستدل بهذا الحديث على مشروعية السلام على الكافر المسالم لنا ؛ لأن السلام تحية سيدنا آدم – عليه السلام - وتحية ذرّيته -

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (11/ 21)

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، باب : خَلْق آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، حديث : (3326) ، (4/ 131).
وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ،كِتَابُ : الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا ، بَابُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ ، حديث : (2841)(4/ 2183).

كما بين الحديث - وذرية آدم منهم المسلم، ومنهم الكافر، قال – تعالى -:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [التغابن: 2] فيكون السلام تحية للجميع في اللقاء وفي الرد ، إلاّ عند وجود سبب مانع من التحية بين المسلم والكافر ؛ وذلك في الكافر المحارب غير المسالم ؛ لأن السلام أمان، والحرب تناقضه.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه لا حجة فيه لم شروعية ابتداء غير المسلم بالسلام ؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها [١].

٣ - عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ } رواه الشيخان والترمذي واللفظ له [٢].

وجه الدلالة من الحديث : يمكن أن يستدل بعموم هذا الحديث على مشروعية السلام على الكافر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلّم عليهم وهم في مجلس مع المسلمين، فإذا جاز السلام عليهم مجتمعين مع المسلمين ، جاز كذلك السلام عليهم منفردين، ولا فرق !

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه يحتمل أنه سلم بلفظ التعميم ، وقصد به المسلم .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن ما ذكره المناقش خلاف الظاهر ، وادعاء بغير دليل ، فليس في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – خص المسلمين باللفظ .

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ تَحِيَّةً

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (5/ 4)

(٢) سبق تخريجه

لِأَهْلِ دِينِنَا ، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَ ا} رواه الطبراني في الصغير [1].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص في المسألة على مشروعية السلام على غير المسلم بدءًا وردًّا.

المناقشة : نوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف . قال صاحب مجمع الزوائد في الحكم على هذا الحديث : { رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.} [2].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن الحديث وإن كان فيه ضعف ، ولكنه يتقوّي بالنصوص العامة الكثيرة والتي ذكرناها سابقًا .

يضم إلى ما ذكر من الأحاديث كتب ورسائل رسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الملوك والرؤساء منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

١ - رسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى النجاشي ملك الحبشة ، والتي جاء فيها :{ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلَكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عيسى بن مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ، وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُوَالاةُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعْنِي وَتُؤْمِنْ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

(١) انظر: المعجم الصغير للطبراني ،باب : الألف . مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ حديث : (203) (1/ 135) ، ط: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت - عمان- ، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985م

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرجع سابق (8/ 29).

وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. }.(١)

٢ - رسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى الهلال صاحب البحرين جاء فيها : { سَلِّمْ أَنْت فَإِنِّي أَحْمد إِلَيْك الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ لَا شريك لَهُ وأدعوك إِلَى الله وَحده تؤمن بِهِ وتطيع ، وَتدْخل فِي الْجَمَاعَة ، فَإِنَّهُ خير لَك. وَالسَّلَام على من اتبع الْهدى} . (٢)

٣ - رسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى عظيم فارس ، والتي جاء فيها :{ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد - رسول الله - إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسله . أمّا بعد : فإنّي رسول الله إلى الناس كافة ؛ لينذر من كان حيّا ، أسلم تسلم ، فإن أبيت فعليك إثم المجوس. }(٣).

وجه الدلالة مما سبق :

يمكن أن يستدل بهذه الرسائل على مشروعية السلام على غير المسلم ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسلها إلى غير المسلمين ، وكان – صلى الله عليه وسلم - يفتتحها بالسلام ويختتمها بالسلام ، فدل ذلك على مشروعيته على غير المسلم بدءًا وردًّا.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأمرين : (٤)

الأمر الأول :

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (2/ 652) ، ط : دار التراث – بيروت - ، الطبعة: الثانية - 1387 ه - . وانظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (2/ 330) ، ط: دار القلم – بيروت - الطبعة: الأولى، 1414/1993.

(٢) انظر: المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لابن حديدة (2/ 301) ، ط: عالم الكتب – بيروت-

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون (2/ 451) ، ط: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (1/ 38) .

لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّحِيَّة المتعارف عليها ، وإِنَّمَا مَعْنَاه سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ .

الأمر الثاني : سلمنا أن المراد التحية المتعارف عليها ؛ لكنه – صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَبْدَأْ الْكَافِرَ بِالسَّلَامِ قَصْدًا ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُشْعِرُ بِهِ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: هذا تأويل على خلاف الظاهر بلا دليل ، وتكلف بعيد لا يقبل!

ثالثًا : الآثار :

استدل أصحاب هذا القول القائل بمشروعية ابتداء غير المسلم بالسلام بجملة من الآثار نذكر منها ما يلي :

١ - عن مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، قَالَ: { كُنْتُ آخُذُ بَيْدِ أَبِي أُمَامَةَ فَأَنْصَرِفُ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَابِ دَارِهِ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا بُنَيَّ أَخِي، أَمَرَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ }رواه البيهقي في الشعب ، وأبو نعيم في الحلية[1].

وجه الدلالة من الأثر : في الأثر دلالة واضحة على مشروعية ابتداء الكافر بالسلام .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بالأثر بما قاله ابن حجر العسقلاني في الفتح : {..... أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه ، أنه كان لا يمر

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي مرجع سابق ، كتاب : الجهاد ، باب : مقاربة أهل الدين وموادتهم ، وإفشاء السلام بينهم ، حديث : (8378) (11/ 185) .
وانظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (6/ 112) ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-

بمسلم، ولا نصراني ، ولا صغير، ولا كبير إلا سلم عليه فقيل له: فقال : إنا أمرنا بإفشاء السلام. وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص .} [1].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : أن دعوى عدم إطلاع أبي أمامة على دليل التخصيص لا تصلح لأمرين :

الأمر الأول : تصريح أبي أمامة بعلة سلامه على غير المسلم تنبأ بعدم اعتداده بالتخصيص ، فقد أخرج الطبراني في الكبير عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ. قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ إِلَّا يَهُودِيًّا مَرَّةً اخْتَبَأَ لَهُ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ، فَخَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ يَا يَهُودِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ رَجُلًا تُكْثِرُ السَّلَامَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَضْلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: وَيْحَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ - ، يَقُولُ: {إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا}[2].

الأمر الثاني : دعوى التخصيص بحديث :{ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ }[3]. يجاب عنه بأنه لا يصلح لتخصيص العموم الذي جاءت به الأدلة بمشروعية السلام على غير المسلم ؛ لأنه حادثة عين ، وقضية خاصة هي حصار بني قريظة كما سيأتي في الرد على أدلة المانعين ، وكما بينا سابقًا.

٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: {إِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ، (هو الذي يبيع سقط المتاع) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا بَطْنٍ،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (11/ 41).

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ، حديث :(7518) ، (8/ 109) ، ط: دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة: الثانية.

(٣) سبق تخريجه .

وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا }. رواه البخاري في الأدب المفرد .[١]

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بعموم هذا الأثر على مشروعية ابتداء الكافر بالسلام .

٣ - عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: { ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ (بكسر الهمزة، وهو الافتقار) ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ } رواه البزار في مسنده .[٢]

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر على أن بذل السلام للعالم كله وإفشاءه جزء من الايمان ، وقد جعل الله هذه التحية بهذا اللفظ، للاشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام مع الناس جميعًا مسلمهم وغير مسلمهم مادام مسالمًا لنا .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول : الأثر ضعيف [٣].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن الأثر صحيح . يقول صاحب مجمع الزوائد : {رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ الْبَزَّارِ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ} .[٤]

الأمر الثاني : سلمنا صحته إلا أنه خصص ، يقول القسطلاني في إرشاد الساري : { الثاني: (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام أي لأي مؤمن عرفته، أو لم تعرفه ، وخرج الكافر بدليل آخر} .[١]

---

(١) انظر: الأدب المفرد بالتعليقات للبخاري (ص: 561) ، ط: : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

(٢) انظر: مسند البزار ، مسند عَمَّارِ بْنِ يَاسِر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – برقم (1396) ، (4/ 232) .

(٣) انظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (ص: 629) ، ط: : المكتب الإسلامي .

(٤) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرجع سابق (1/ 56).

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

الصيغة الواردة في الأثر عامة فيجب إجراؤها على العموم -كما هو الأصل- حتى يرد المخصص ، وما ذكروه من التخصيص بالمسلم دون غيره لا يصلح للتخصيص كما سيأتي في الرد على أدلة المانعين .

٤ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانُوا يَبْدَؤُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ}. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . (٢)

وجه الدلالة من الأثر : دل الأثر على أن ابتداء غير المسلمين المسالمين بالسلام مذهب مشهور شائع في صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمحال أن يخالف هؤلاء الصحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ! فدل ذلك على جواز ابتداء غير المسلم المسالم بالسلام .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن ابن عجلان المدني ؛ لأن إسماعيل بن عيّاش ثقة في حديثه عن أهل بلده، ضعيف في روايته عن المدنيين وهذا منها. (٣)

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأمر الأول : الأثر صحيح ؛ لأن ابن عجلان المدني الذي روى عنه إسماعيل بن عياش ثقة . يقول الإمام يَحْيَى بن معين عندما قِيْلَ لَهُ{ ابن عَجْلاَن مثل عُبَيْد اللهِ بن عُمَر؟ فَقَالَ: ابن عَجْلاَن، ثِقَةٌ، وعُبَيْد اللهِ أَثْبَت

---

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (1/ 113) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة، 1323 هـ

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق ، كتاب : الأدب ، باب : فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ، حديث : 25752 (5/ 249).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 445) ، ط: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م

منه}[1]. ويقول في موطن آخر عن إسماعيل بن عياش :{ إِسْمَاعِيْل بن عَيَّاش، ثِقَةٌ، إِذَا حَدَّثَ عَنْ ثِقَةٍ }.[2] فيكون الأثر صحيحًا ، ولا مجال للطعن فيه .

الأمر الثاني : سلمنا ضعفه إلا أنه له شواهد تقويه كما مرّ.

٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ» .[3]

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر نص في المسألة على مشروعية ابتداء غير المسلم المسالم بالسلام .

المناقشة بأمرين :

الأمر الأول : أن أمامة قد خالفه غيره من الصحابة ، ولا يقدم قول صحابي على آخر دون دليل ، فسقط الاستدلال بهذا الأثر.[4]

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن هذا كان مشهورًا بين الصحابة ، وليس قولا ورأيًا لسيدنا أمامة- رضي الله عنه - فحسب، بل وافقه عليه كثير من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم-منهم عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عمر ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عباس ، وَأَبوَالدَّرْدَاءِ ، وعمار بن ياسر ، وَفَضَالَةُ بْنَ عُبَيْدٍ كما مرّ.

---

(١) انظر: معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز (ص: 170) ، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(٢) انظر: المرجع السابق : (ص: 118) .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة مرجع سابق ، كتاب : الأدب ، باب : فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ، حديث : 25751 (5/ 249).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (11/ 39)

الأمر الثاني : لعله لم يبلغه حديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم بالسلام .

يجاب عن هذه المناقشة: دعوى عدم إطلاع سيدنا أبي أمامة على دليل التخصيص لاتصلح كما مرّ ، ويزاد عليها لو سلمنا أنه لم يبلغه التخصيص! هل خفي التخصيص عن هؤلاء الصحب الكرام ؟ !

رابعًا : المعقول :

الأصل في علاقة المسلم بغير المسلم المسالم له علاقة تعارف، وتعاون ، وهذا ما يؤكده الإسلام بقوله – تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13]. فاللبنة الأم في بناء العلاقات بين البشر هي التعارف ، حيث يجدر بالحريص على بناء العلاقات أن يتعرف على من حوله، وأن يمد معهم جسورًا من العلاقة الجيدة.

والتعارف لا يكون إلاّ بعد التحية جاء في الأثر :{ مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ }.(١) فالتحية من أرقى وأسهل طرق التعارف والتعايش بين البشر الذي يجمعهم أصلُ واحد ويستوعبهم كوكبٌ واحد .

ومن ثَمَّ فالإسلام يحثّ أتباعه على المبادرة إلى طرح التحية تجاه جميع الناس من أجل هذا المقصد الأصيل الذي يرسيه الإسلام كمبدأ للتعايش السلمي بين البشر جميعهم .

أدلة القول الثاني القائل بحرمة ابتداء غير المسلمين بالسلام

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة : استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

١ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ } (٢).

---

(١) انظر: المعجم الأوسط بَابُ الْأَلِفِ ،مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ ، حديث : {429} ، (1/ 136) ، ط: دار الحرمين – القاهرة--

(٢) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على حرمة ابتداء غير المسلم بالسلام ؛ لأن النهي الوارد فيه يدل على التحريم ، إذ أصل النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة صارفة ولا قرينة ، فيبقى على الأصل [١].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : النهي الوارد في الحديث ، وإن كان للتحريم كما هو الأصل في دلالة النهي ؛ لكن هذا النهي الوارد فيه مخصوص بالمحاربين ، وليس نهيًا عامًا ، بل جاء هذا النهي معللا بحالة الحرب.

يقول ابن القيم – رحمه الله – في أحكام أهل الذمة :{ وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : {لا تبدؤوهم بالسلام} وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة ، فأمر ألا يبدؤوا بالسلام ؛ لأنه أمان ، وهو قد ذهب لحربهم. سمعت شيخنا يقول ذلك- يعني ابن تيمية - } [٢].

يقول إسحاق بن راهويه –رحمه الله - :{ ومعنى قول النبي - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : { لا تبدؤوهم بالسلام } ؛ لما خاف أنْ يدَّعوا ذَلِكَ أمانًا ، وكان قد غدا إلى اليهود} [٣].

وعليه : فالسلام ليس من المسائل التعبدية غير الْمُعَلَّلَة، بل هو من المسائل التي تقبل التعليل، فإذا جاء النهي معلّلاً بحالة الحرب كان غير مناقض للنصوص العامة - الآمرة بإفشاء السلام على الناس جميعًا- ، بل هو مخصص لها ، فيحمل النهي هنا على حالة الحرب دون غيرها .

---

(١) انظر: سبل السلام مرجع سابق (2/ 621) . وانظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (6/ 345) ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م ، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (3/ 275)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة : الثانية 1423 هـ - 2002م ، ت: طه عبدالرؤوف سعد .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ص: 336 ، ط: وزارة التعليم العالي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي - رقم الإصدار: (66) – المملكة العربية السعودية-

يقول الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله -:{ وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عدم ابتدائنا إياهم بالسلام، ولعل ذلك كان لأسباب خاصة اقتضاها ما كان بينهم ، وبين المسلمين من الحروب ، وكانوا هم المعتدين فيها، روى أحمد عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم } . فيظهر هنا أنه نهاهم أن يبدأوهم ؛ لأن السلام تأمين، وما كان يحب أن يؤمنهم ، وهو غير آمن منهم لما تكرر من غدرهم ونكثهم للعهد معه ؛ فكان ترك السلام عليهم تخويفًا لهم؛ ليكونوا أقرب إلى المواتاة }[1].

الأمر الثاني : سلمنا أن النهي الوارد فيه عام إلا أنه مُؤَوَّلٌ إذ معناه ليس عليكم أن تبدؤوهم بالسلام ، يقول ابن عبدالبر في التمهيد : { وَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ أَنْ يكون معنى قوله :

{ لا تبدؤوهم } أي ليس عليكم أن تبد ؤوهم كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا ارْتَفَعَ الِاخْتِلَافُ} [2].

يعني أنه ليس بواجب أن يبدأ المسلم المار على القاعد الذمي ، و لا المسلم الراكب على الذمي الماشي، كما يسن ذلك في سلام المسلمين بعضهم على بعض ، فإن فعل المسلم مع غير المسلم ما يفعله مع من كان على دينه ، فلا حرج عليه.

وإنما ذهب ابن عبدالبر إلى هذا التأويل بدافع الجمع بين حديث النهي ، وما ورد عن بعض أهل السلف من مبادءتهم اليهود والنصارى بالسلام، من ذلك ما أورده هو عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ

---

(١) انظر: تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا (5/ 256) ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (17/ 92) ، ط: : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - عام النشر: 1387 هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري

يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَيَقُولُ : هِيَ تَحِيَّةٌ لِأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَأَمَانٌ لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا ، وَاسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ نُفْشِيهِ بَيْنَنَا.}.(١)

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:{حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ} .(٢)

وجه الدلالة من الحديث : يمكن أن يستدل بهذا الحديث على حرمة ابتداء غير المسلم بالسلام حيث جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – حقًا للمسلم على أخيه ؛ لأن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان الذي يوجب دخول الجنة، وهذا كله ممتنع في حق غير المسلم فيحرم ابتداؤه بالسلام.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأصل في الأمر بإفشاء السلام أنه عام مع جميع الناس ، وما ذكر هنا بأنه حق للمسلم على أخيه المسلم لمزيد الاختصاص والعناية، ويبقى العام على عمومه ، ويؤكد هذا العموم ما في الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه- قَالَ: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ .... : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ..}(٣)

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر مرجع سابق (17/ 92) .

(٢) انظر: صحيح مسلم مرجع سابق كتاب : السَّلَامِ ، بَابُ : مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ، حديث : (2162) ، (4/ 1705).

(٣) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : الِاسْتِئْذَانِ ، باب : إِفْشَاءِ السَّلَامِ ، حديث : (6235) ، (8/ 52) . وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق كتاب : اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَابُ : تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ

فكل ما جاء في هذا الحديث عام فنصرة المظلوم بلا خلاف لمن قدر على نصرته مسلمًا كان المظلوم أو غير مسلم.

يقول ابن علان الشافعي – رحمه الله - في دليل الفالحين :{ (ونصر المظلوم) ولو ذميًا ، يمنع الظالم عن ظلمه وجوبًا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله ، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}. (١)

وكذا تشميت العاطس ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم - كان يشمت يهودًا بقوله : {يهديكم الله ، ويصلح بالكم} . (٢)

قال ابن حجر- رحمه الله - في الفتح :{ قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ التَّشْمِيتَ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ دَخَلَ الْكُفَّارُ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ خَصَّ التَّشْمِيتَ بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَدْخُلُوا، قَالَ : وَلَعَلَّ مَنْ خَصَّ التَّشْمِيتَ بِالدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بَنَاهُ عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِوَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ ، قُلْتُ : وَهَذَا الْبَحْثُ أَنْشَأَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ فَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ ، لَكِنْ لَهُمْ تَشْمِيتٌ مَخْصُوصٌ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ }. (٣)

وإجابة الداعي مشروعة سواء أكان الداعي مسلمًا أم غير مسلم ، وقد دعا يهودي النبي - صلى الله عليه وسلم - على طعام فأجابه. (٤)

الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، حديث : (2066) ، (3/ 1635) .

(١) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين مرجع سابق ، (3/ 30)

(٢) أخرج البيهقي في الشعب عن شعب الإيمان عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: { كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، وَكَانَ يَقُولُ: " يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ } . انظر: شعب الإيمان مرجع سابق ، تشميت العاطس ، فَصْلٌ : فِي تَشْمِيتِ الذِّمِّيِّ ، حديث (8908)،(11/ 503) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (10/ 604)

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه - أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، { فَأَجَابَهُ } . وَقوله :

وكذا اتباع الجنائز فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليًا - رضي الله عنه - أن يواري أباه حين توفي .

قال الإمام العيني – رحمه الله – في شرحه على سنن أبي داود بعد ذكره لهذا الحديث :{ استدل أصحابنا بهذا الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يغسله ويدفنه }. (١)

وكذا إبرار القسم إذ إنه من مكارم الأخلاق فيستوي فيه المسلم وغير المسلم .

يقول الإمام العيني في عمدة القاري :{ الوجه الخامس: في إبرار القسم، وهو خاص فيما يحل ، وهو من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا} . (٢)

مما سبق من أقوال الفقهاء يتضح جليًا أن كل ماجاء في هذا الحديث - ومنه إفشاء السلام - الذي يذكره المستدل عام ، وإن نُص على أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم ؛ فلمزيد الاختصاص والعناية فحسب كما سبق بيانه .

ثانيًا : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بما يلي :

{وإهالة سنخة } بِكَسْر الْهمزَة أَيْضا هُوَ كل مَا يؤتدم بِهِ من الأدهان. انظر: مسند أحمد مرجع سابق ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، حديث : (12359) ، (20/ 424). وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للسبتي ، (1/ 50) ، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(١) انظر: شرح أبي داود للعيني (6/ 169) ، ط: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 11) ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت-

١ - السلام إعزاز وإكرام لهم ، ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم ، بل اللائق بهم الإعراض عنهم ، وترك الالتفات إليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم، فيحرم ابتداؤهم به. [١]

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (6/ 386) ، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة: الأولى، 1356هـ.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور: (١)

الأمر الأول : أنه يمنع إكرام الكفار لكفرهم وضلالتهم، بيد أن الإكرام هنا ليس لكفرهم ، بل لإنسانيتهم وعدم أذيتهم للمسلمين وتعايشهم مع المسلمين تعايشًا سلميًا ، وقد ثبت الإكرام لجميع بني آدم ، قال – تعالى - : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70].

الأمر الثاني : ما ذكره المستدل من ترك الالتفات إليهم يعارض وجوب تبليغهم الدين ، ودعوتهم إلى الصراط المستقيم ، ومحاورتهم بالتي هي أحسن ، وكشف شبهاتهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر يتعارض مع مبدأ البر بهم ، والإحسان إليهم المأمور به شرعًا في قوله – تعالى - : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة: 8] .

الأمر الثالث : الابتداء بالسلام ليس إكراماً للمسلَّم عليه، بل هو إكرام للمسلِّم نفسه، لقول ه – صلى الله عليه :{ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ } (٢) .

٢ - استدل أصحاب هذا القول من المعقول أيضًا بأنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ الذميَ بالسلام؛ لأن السلام من ناحية المعنى تحية، والكافر ليس من أهلها.

يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي – رحمه الله - :{ ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله عز وجل:

---

(١) انظر: حديث : { لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام } درراسة مقاصدية للدكتور / عثمان محمد غريب مرجع سابق ، ص: (558).

(٢) هذا الحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : الْأَدَبِ، باب : فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ السَّلَامَ، حديث : 5197 ، (4/ 351).

{تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: 61] فيجب ألا يكون الكافر أهلا لها}[1] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

أدلة القول الثالث القائل بكراهية ابتداء غير المسلمين بالسلام

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة : استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

١ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ }[2].

وجه الدلالة من الحديث : يمكن أن يستدل بهذا الحديث بأن النهي الوارد في الحديث عن ابتداء غير المسلمين بالسلام محمول على الكراهية لا التحريم ؛ لأن النهي في الحديث نهي مجازي لا يقع به التحريم .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : النهي الوارد في الحديث وارد في الكافر المحارب ، وليس غيرالمسلم المسالم ؛ لأن الحديث واقعة عين ، فيكون في غير محل النزاع . كما سبق بيانه .

الأمر الثاني : حتى لو سلمنا أنه عام ، فحمل النهي فيه على الكراهية لا يسلم لقائله ، قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في نيل الأوطار : { وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره ابتداؤهم بالسلام ، ولا يحرم ، وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه}[3].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (3/ 441) ، ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

(٢) سبق تخريجه :

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (8/ 76) ، ط: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : {لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ}(١).

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة على أن إفشاء السلام يؤدّي إلى المحبة ، ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم فعل ما يستدعي مودة الكافر ومحبّته ؛ لأن المسلم مأمور بمعاداة الكافر ، فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومودته ، فيكره ابتداؤه بالسلام لهذا (٢).

المناقشة : القول بأنه لا يجوز للمسلم فعل ما يستدعي مودّة الكافر ومحبّته اعتمادًا على أن إفشاء السلام يؤدي إلى التحابب ، فهو منقوض بثبوت التهادي، وهو أيضاً يؤدي إلى التحابب، قال رسول الله: {تَهَادُوا تَحَابُّوا} . رواه البخاري في الأدب المفرد (٣).

وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه قَبِلَ الهديةَ من غير المسلم (٤) ، وأهدى لغير المسلم (٥). فما ذكروه منتقض بما ذكر ، فلا يصح الاستدلال .

---

(١) انظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : الإيمان ، باب : بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَب لِحُصُولِهَا حديث : (54) ، (1/ 74).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (11/ 19)

(٣) انظر: سبق تخريجه

(٤) ورد {أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -- خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا } أخرجه أبو داود وصححه الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : الطهارة ، باب : الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حديث : 155 ، (1/ 40) .

(٥) ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربًا، واستهداه أدمًا . انظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (10/ 92).

ثانيًا : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأن السلام على غير المسلمين مكروه ، لما فيه من تعظيمهم ، وهم ليسوا أهلا لذلك ، ولأن في بدائتهم بالسلام ودًا ولطفًا بهم ، وقد أمر الله بمجاهدتهم والغلظة عليهم ، وكذلك نهى الله - تعالى - عن موالاتهم ومودتهم . قال صاحب الإختيار لتعليل المختارفي الفقه الحنفي :{ قَالَ: (وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ وَهُوَ مَكْرُوهٌ }[1].

المناقشة : نوقش استدلالهم من المعقول بأمور :

الأمر الأول : ليس صحيحا بأن المسلم مأمور بشكل مطلق بمعاداة الكافر ولا يجوز له فعل ما يستدعي مودة الكافر ومحبته ؛ لأن مجرّد الكفرقد يوجد معه سبب للمودّة، كما في حال الزوجة الكتابية، فقد يودّها زوجها ، ولو كانت كتابية ، قال ــ تعالى - : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}
[الرُّوم: 21] فإذا وجدت المودّة من الزوج المسلم لزوجته الكتابية فكيف ينهى عنها؟!

ومن منع فقدعطَّل آية من آياته الدالة على حكمته ورأفته، بيد أنه ينبغي أن ينتبه المسلم على أن المودّة المشروعة هنا ليس لكفرها، بل هي بسبب رباط الزوجية. [2]

الأمر الثاني : سلمنا أن السلام على غير المسلمين مكروه ، لما فيه من تعظيمهم ، وهم ليسوا أهلا لذلك ، ولأن في بدائتهم بالسلام ودًا ولطفًا بهم ، وقد أمر الله بمجاهدتهم والغلظة عليهم ؛ لكنه في غير محل النزاع ؛

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصل ي (4/ 165) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : 1356 هـ - 1937 م .

(٢) انظر: حديث : { لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام } درراسة مقاصدية للدكتور / عثمان محمد غريب مرجع سابق ص (560) ،

لأن ما ذكروه في الكفار المحاربين الذين نعتهم لنا ربنا بقوله - : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: 22] ، فالآية الكريمة تنهى عن مودة من يحادّ الله ورسوله ،وجمعوا مع الكفر المحاربة قال – تعالى - : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: 9] .

الأمر الثالث : لا نسلم لكم أن السلام على شخص فيه إعزاز له عليه، بل هو تفضل من المسلِّم، لأن خير الرجلين من بدأ بالسلام كما مرَّ .

أدلة القول الرابع القائل بجواز ابتدائهم بالسلام للضرورة والحاجة.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: { لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ } [1].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا العموم في النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام مخصوص بما لم يكن للمسلم حاجة إليهم أو حق صحبة فى جوار أوسفر.

وكأن أصحاب هذا القول تأوَّلوا النهي الوارد في الحديث ، وخصصوه بما ذُكِرَ آنفا .

قال ابن بطال – رحمه الله - :{ فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما رواه شعبة وسفيان عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة -

(١) سبق تخريجه.

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : {لاتبدءوا النصارى واليهود بالسلام، وإذا لقيتموهم فى الطريق ف اضطروهم إلى أضيقه ؟ قيل: كلا الخبرين صحيح، وليس فى أحدهما خلاف للآخر وإنما فى حديث أسامة معنى خبر أبى هريرة، وذلك أن خبر أبى هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص، وذلك أن فيه أن النبى - عليه السلام - لما رأى عبد الله بن أبى جالسًا وحوله رجال من قومه تذمم أن يجاوزه، فنزل فسلم فجلس، فكان نزوله إليه قضاء ذمام. وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله فى تسليمه على الدهقان الذى صحبه فى طريق الكوفة فقال: أنه صحبنا وللصحبة حق، وكما قال النخعى: إذا كانت لك إلى يهودى حاجة أونصرانى فابدأه بالسلام. فبان بخبر أسامة أن قوله - عليه السلام - فى خبر أبى هريرة: {لاتبدءوهم بالسلام} إنما هو لا تبدءهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءهم: من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة فى جواز أو سفر.} [١].

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح :{ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي سَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْكُفَّارِ حَيْثُ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌّ وَحَدِيثُ أُسَامَةَ خَاصٌّ ، فَيَخْتَصُّ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا إِذَا كَانَ الِابْتِدَاءُ لِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَلَا حَاجَةٍ مِنْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِذَلِكَ . } [٢].

ثانيًا : المعقول :

النهي عن السلام على غير المسلم لتوقيره، ولا توقير له إذا كان السلام لحاجة[٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال مرجع سابق (9/ 35).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجرمرجع سابق (11/ 40).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني مرجع سابق (5/ 327).

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه لا يصلح أن يكون علة ؛ لأن الابتداء بالسلام ليس توقيرًا و إكرامًا للمسلَّم عليه، بل هوتوقير و إكرام للمسلِّم نفسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم - :{ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ}(١).كما سبق بيانه

الترجيح :

القول المختار – والله أعلم – هو القول القائل بجواز ابتداء السلام على غير المسلم المسالم غير الحربي ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ - قوة أدلته وسلامتها من المعارضة ، وماورد عليه من اعتراضات لم تسلم لقائلها .

٢ - هو الأقرب إلى روح الشريعة السمحة وأخلاق النبي الكريم الرفيعة؛ لأنه يمثل الصورة الحقيقية لما جاء به الإسلام، وما عُرِف عنه من تسامحه ومعايشته وقبوله للآخر الذي لا يدين به مادام غير المسلم مسالمًا للمسلمين.

٣ - من الثابت المعلوم أن الأصل في الأقوال والأفعال والتصرفات الإباحة، فكل قول أو فعل أو تصرف يعتبر مباحًا ما لم يرد نص عام أو خاص يقتضي إخراجه من هذا الأصل، والسلام على الناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم ومشركهم باق على هذا الأصل ما لم يرد نص بخلافه .(٢)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: حديث : { لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام } درراسة مقاصدية للدكتور / عثمان محمد غريب مرجع سابق ، ص: (574).

المطلب الثاني

رد السلام على غير المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام على غير المسلمين ، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجوز الرد عليهم ، لأنه غير مشروع ، فإن سلم أحدهم على مسلم يرد المسلم عليه بقوله : {وعليك}ردًا على قوله ، وليس ردًا للسلام .وهي رواية ابن وهب ،وأشهب عن مالك – رحمه الله – .[١]

القول الثاني : يرى أصحابه أن رد السلام على غير المسلمين واجب . وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، و روي ذلك عن ابن عباس، والشعبي وقتادة[٤]. ثم اختلف القائلون بوجوب الرد هل يرد عليهم كما يرد على المسلمين أم يرد عليهم بصيغة مختلفة عن الرد على المسلمين ؟ فإلى

---

(١) يقول أبو الوليد بن رشد القرطبي المالكي – رحمه الله - :{ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ السَّلَامَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَالْمَشْرُوعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَلْيَقُلْ عَلَيْك فَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ الرَّدَّ هُوَ رَدُّ السَّلَامِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : وَعَلَيْك لَيْسَ بِرَدٍّ لِلسَّلَامِ يُرِيدُ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ.} المنتقى شرح الموطإ ، (7/ 281) ، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، 1332 هـ

(٢) يقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرحع على مسلم :{ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ } انظر: شرح النووي على مسلم مرجع سابق (14/ 145).

(٣) يقول المرداوي في الإنصاف : { إذَا سَلَّمُوا عَلَى مُسْلِمٍ: لَزِمَهُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ. قَالَهُ الْأَصْحَابُ} انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (4/ 234).

(٤) قال القرطبي في تفسيره :{ قَدِ اخْتُلِفَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ كَالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ، لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ} انظر: : تفسير القرطبي مرجع سابق (17/ 293)

الأول ذهب ابن عباس، والشعبي ، وقتادة [1] . وإلى الثاني ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]

القول الثالث : يرى أصحابه أن رد السلام على غير المسلمين غير واجب، بل هو مندوب. وهو مذهب الحنفية[4] ، والمالكية [5].

الأدلة : أدلة القول الأول القائل بعدم مشروعية الرد على أهل الكتاب

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة .

أولا: الكتاب :

قوله – تعالى - :{ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [المجادلة: 8].

---

(١) يقول الإمام العيني في عمدة القاري :{ واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المسلمين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها أو وردوها} (النساء: 68) . قال ابن عباس وقتادة وآخرون : هي عامة في الرد على المسلمين والكفار.} انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري مرجع سابق (14/ 206) .

(٢) يقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم :{ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ } انظر: شرح النووي على مسلم مرجع سابق (14/ 145).

(٣) يقول المرداوي في الإنصاف : { قَوْلُهُ (وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ. قِيلَ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ بِالْوَاوِ فِي " وَعَلَيْكُمْ " أَوْلَى. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. } انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مرجع سابق (4/ 333).

(٤) يقول الإمام السمرقندي – رحمه الله – في تحفة الفقهاء :{ وَأما رد السَّلَام – يعني على أهل الكتاب - فَلَا بَأْس بِهِ ؛ لِأَن الِامْتِنَاع من ذَلِك يؤْذيهم وَالْإِحْسَان فِي حقهم مَنْدُوب ، لَكِن يَنْبَغِي أَن لَا يزِيد على قَوْله : وَعَلَيْكُم لِأَنَّهُ ؛ قيل: إِنَّهُم يَقُولُونَ السام عَلَيْكُم فيجابون بقوله : وَعَلَيْكُم بطرِيق المجازاة } انظر: تحفة الفقهاء (3/ 344) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

(٥) يقول الشيخ العدوي – رحمه الله – في حاشيته على كفاية الطالب الرباني:{"قَوْلُهُ: فَلْيَقُلْ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ " أَيْ نَدْبًا لَا وُجُوبًا كَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: فَلْيَقُلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ } انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 476) . أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق (4/ 198).

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية الكريمة على أن سلام أهل الذمة علينا ليس تحية لنا؛ وإنما هو دعاء علينا ، ويؤكد هذا المعنى سبب نزول هذه الآية .يقول ابن العربي المالكي – رحمه الله - : {لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّقَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ الْيَهُودُ، كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْك؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ ظَاهِرًا، وَهُمْ يَعْنُونَ الْمَوْتَ بَاطِنًا.} [1].

فإنَّ تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسَّلام رددنا عليه بعليك فقط لَيْسَ ردًا لِلسّلام ، وإِنّماَ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ ؛ لإمكان أن يريدبقلبه غير ما نطق بلسانه [2].

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : الآية في غير محل النزاع ؛ لأن الكل متفق على أن الكتابي إن قال للمسلم: السام عليك، لم يجز للمسلم أن يرد عليه إلا بقوله : {عليك ، أو وعليك}، ولا يجوز له أن يرد السيئة بأسوأ منها كأن يقول: وعليك السام واللعنة والهلاك أونحو ذلك كما سبق بيانه في تحرير محل النزاع ، وإنما الخلاف إذا خلت التحية من غير المسلم من الدعاء علينا فافترقا ! .

الوجه الثاني : قول المستدل : إنَّ تحققنا من غير المسلم أنه تلفظ بالسَّلام رددنا عليه بعليك فقط لَيْسَ ردًا لِلسّلام ، وإِنّماَ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ ؛ لإمكان أن يريدبقلبه غير ما نطق بلسانه . هذا القول من المستدل عمل بغير الظاهر ، وتكلف نهينا عنه ، لأن الأصل أن يعامل غير المسلم المسالم حسب الظاهر منه، أما الغيب فلا يعلمه إلا الله.

ثانيًا: السنة :

استدل أصحاب هذا القول من السنة بما رواه مسلم عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها -قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: {وَعَلَيْكُمْ} قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَائِشَةُ «لَا تَكُونِي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق (4/ 198).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموط مرجع سابق إ (7/ 281).

فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: { أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمِ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ} [1].

وجه الدلالة من الحديث :

أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالرد عليهم لما قالوه خاصة، لَيْسَ من باب رد السّلام، وإنّماَ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِم ، فَلَعَلَّ غير المسلم حَرَّفَ السلام تَحْرِيفًا خَفِيًّا ، أَوْ أَرَادَ بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ[2].

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه بأنه في غير محل النزاع ، وتكلف ومعاملة بغير الظاهر .

أدلة القول الثاني القائل بوجوب رد السلام على أهل الكتاب

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والأثر .

أولا: الكتاب :

قوله – تعالى - : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: 86].

وجه الدلالة من الآية : أمر الله – سبحانه – في هذه الآية الكريمة المسلمين إِذَا حَيَّاهُمْ أَحَدٌ بِتَحِيَّةٍ أَنْ يُقَابِلُوا تِلْكَ التَّحِيَّةَ بأحسن منها أو بأن يَرُدُّوهَا ، ولم تفرق الآية في وجوب الرد بين المسلم وغيره ، والأمر فيها للوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة [3].

يقول ابن بطال – رحمه الله - : { قال ابن عباس وقتادة وغيره ما : هى عامة فى رد السلام على المؤمنين والكفار} [4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مرجع سابق كتاب : السَّلَامِ، باب : النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، حديث : (2165) ، (4/ 1706).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (8/ 113) ، ط : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

(٣) انظر: تفسير الرازي مرجع سابق (3/ 500) .

(٤) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال مرجع سابق (9/ 38).

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن الآية في الهدية وليست في التحية ، والدليل على ذلك من الآية نفسها قَوْله- تَعَالَى - : {أَوْ رُدُّوهَا} فالرد لا يكون في الأعراض، وإنما يكون في الأعيان .

يقول الكاساني الحنفي – رحمه الله - في البدائع : { قَوْله- تَعَالَى- : {أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86] ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَعْيَانِ ، لَا فِي الْأَعْرَاضِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إعَادَةِ الشَّيْءِ ، وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَعْرَاضِ }[1].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأمر الأول : جمهور المفسرين على أن الآية في محل النزاع؛ لأنها في التحية . يقول الإمام العيني الحنفي – رحمه الله - في عمدة القاري : { أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية: إن المراد بالتحية في الآية الهدية، وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضًا. قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين ، فإنهم قالوا: معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به ، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسيا ذلك بأن الله يقول: { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }[2].

الأمر الثاني : سلمنا أنها في الهدية ، ولكنها تشمل أيضًا رد السلام ؛ لأنه يُتَحَيَّى به، ووورودها في الهدية بعد تسليمه لقائله ، لا يمنع دلالتها على محل النزاع ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري مرجع سابق (22/ 233) .

الأمر الثالث : أما كون التحية من الأعراض ، وهي لا يتصور فيها الرد ، فقول غير سديد من قائله ؛ لأنه لو لم يتصور فيها الرد لم يأمر بها الشرع فبطل ما ذكره المستدل ، وثبت نقيضه .

ثانيًا : السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

1- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ } متفق عليه واللفظ للبخاري(١).

وجه الدلالة من الحديث : يمكن أن يستدل بهذا الحديث بأنه متى بدأ الكتابي بالسلام وجب علينا الرد عليه بقولنا : {وعليكم} ؛ لأن الأمر فيه للوجوب ، ولا توجد قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

2- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: {يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ } قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: { قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ } . رواه الشيخان في صحيحيهما ، واللفظ للبخاري. (٢)

وجه الدلالة من الحديث : يمكن أن يستدل بهذا الحديث على وجوب الرد على الكتابي ؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لامتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرد ؛ لكنه – صلى الله عليه وسلم- لم يفعل مع علمه بإساءتهم له ، فدل ذلك على الوجوب .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما فعله – صلى الله عليه وسلم – ، لَيْسَ من باب رد اِلسّلام ، وإنّماَ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهم ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن اَبْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-

---

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : الِاسْتِئْذَانِ، باب: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ ، حديث : 6258 ، (8/ 57) . وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : السَّلَامِ ، باب : النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، حديث : 2163 ، (4/ 1705)

(٢) انظر : سبق تخريجه

، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ }[1]. فيكون الاستدلال خارجًا عن محل النزاع .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : الحديث في محل النزاع ؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم- { فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ} في الرد على أهل الكتاب - وإن كان من باب ماقالوه فهو أيضًا رَدٌّ لسلامهم؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم فلو قالوا عليكم الموت فسنرد عليهم بقولنا :{ وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا } أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كُلُّنَا نَمُوتُ ، فيكون الرد على سلامهم بطريق المجازاة .

ثالثًا : الأثر : استدل أصحاب هذا القول بالأثر بالآتي :

1-عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما - قال : {إِذَا سَلَّمَ عَلَيْك - يعني الكتابي - فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْك ، قُلْتَ : عَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَالَ، وَإِنْ أَرَدْت أَنْ تَرُدَّهَا قُلْت : عَلَيْك} [2].

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر على وجوب رد التحية على الكتابي ، فيكون تأويلا من حبر الأمة وترجمان القرآن لقوله تعالى: { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } {النساء: 68} فهي عنده عامة في الرد على المسلمين وغيرهم [3].

2- عَنْ الشَّعْبِيِّ – رحمه الله – { أَنَّهُ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: عَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ لِيَهُودِيٍّ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ يَعِيشُ} [4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب : اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ.، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، حديث : 6928، (9/ 16)

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ مرجع سابق (7/ 281).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري مرجع سابق (14/ 206) .

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطإ مرجع سابق (7/ 281).

وجه الدلالة من الأثر : يمكن أن يستدل بهذا الأثر على وجوب رد التحية على الكتابي ، أنه يُحَيَّى بما يُحَيَّى به المسلم ، وهذا دليل على وجوبها.

أدلة القول الثالث القائل بندب واستحباب رد السلام على أهل الكتاب

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتاب : قوله – تعالى - : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8] .

وجه الدلالة من الآية : يمكن الاستدلال بهذه الآية على استحباب الردعلى أهل الكتاب بأن الامتناع عن رد السلام عليهم فيه إيذاء لهم ، وهو ينافي البر بهم والإحسان إليهم فيندب .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه دليل على الوجوب لا على الاستحباب ؛ لأن الأمر بالبر بهم والإحسان إليهم واجب، فكل ما يؤدي إليه يكون واجبًا .

ثانيًا : السنة: يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول من السنة بما استدل به أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الرد ، وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث الآمرة بوجوب الرد على الاستحباب لا الوجوب .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب ، ولا قرينة فيبقى الأمر على أصله وهو الوجوب .

ثالثًا : المعقول :

عدم رد السلام على أهل الكتاب يؤذيهم ، والإحسان في حقهم مندوب، فيندب الرد عليهم لهذا المعنى [1].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء مرجع سابق (3/ 344).

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقش به وجه الدلالة من الآية السابقة .

الترجيح : القول المختار – والله أعلم – هو القول القائل بوجوب الرد كما يرد على المسلم وهو مذهب ابن عباس وقتادة والشعبي ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ - قوة أدلته ، وسلامتها من المعارضة وما ورد عليها من اعتراضات لم تسلم لقائلها .

٢ - توافقه مع روح الإسلام ، وسماحته ، وتعايشه مع الآخر .

٣ - من باب رد التحية بمثلها تطبيقًا لقوله –تعالى - : {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} [الرحمن: 60] وهذه الجملة وإن كانت خبرية لفظا بيد أنها إنشائية طلبية معنى تأمرنا بألا نقابل الإحسان إلا بالإحسان .

٤ - تطبيقًا لمبدأ البر بهم والإحسان إليهم الوارد في القرآن الكريم بقوله – تعالى - : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8] ومعلوم أن هناك فرقًا بين مفهومي العدل والإحسان، فالعدل هو أن تعطيه حقه الواجب عليك ولا تظلمه، أما الإحسان فهو أن تعطيه ما ليس حقه، أو تعطيه حقه وزيادة، فإعطاؤه حقه عدل، والزيادة إحسان.

نتائج البحث

بعد هذا البحث ، وهذه الإطلالة الفقهية التي اتضح من خلالها أن مفهوم التعايش السلمي لم يكن مفهومًا بقدر ما كان مبدأ، تكفلت الشريعة الإسلامية ببيانه تنظيرًا وتطبيقًا ، يمثل نظرية اجتماعية تعكس الجانب الإنساني للتشريع الإسلامي ؛ وذلك من خلال التهنئة والتحية .

خاتمة البحث والتوصيات

أولا : الخاتمة

عالج هذا البحث موضوع " التعايش السلمي مع الآخر دراسة فقهية تطبيقية على التهنئة والتحية" من خلال مقدمة ، و تمهيد ، و مبحثين ، وخاتمة .

فالمقدمة و تشتمل على خطة البحث ، والتمهيد ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره .

أما المبحث الأول : فقد تناول الباحث فيه حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ، ذاكرًا أقوال الفقهاء ، محررًا محل النزاع ، مبيِّنًا منشأه الخلاف في هذه المسألة ، مستدلا لكل مذهب مناقشًا للأدلة ، مرجحًا للقول القائل بجواز التهنئة ؛ لأنه يتماشى مع ما أرسته الشريعة الإسلامية من مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلم الذي يعيش معنا وبيننا مادام مسالمًا لنا .

أما المبحث الثاني: فقد تناول الباحث فيه السلام والتحية على غير المسلمين، محررًا محل النزاع في المسألة مبيِّنًا منشأ الخلاف فيها جاعله في مطلبين :

المطلب الأول: تناول فيه الباحث ابتداء غير المسلمين بالسلام والتحية ، متتبعًا أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها ، وبيان الرأي الراجح ، وسبب الرجحان . وقد تبين للباحث رجحان القول القائل بجواز ابتداء غير المسلمين بالسلام والتحية؛ لأنه هو الأقرب إلى روح الشريعة السمحة، وأخلاق النبي الكريم الرفيعة ؛

لأنه يمثل الصورة الحقيقية لما جاء به الإسلام، وما عُرِف عنه من تسامحه ومعايشته ، وقبوله للآخر الذي لا يدين به مادام غير المسلم مسالمًا للمسلمين.

أما المطلب الثاني : تناول فيه الباحث رد السلام على غير المسلمين ذاكرًا أقوال الفقهاء في المسألة ، مستدلا لكل مذهب مناقشًا للأدلة ، مرجحًا للقول القائل بجواز رد السلام على غير المسلمين ؛ وذلك تطبيق لمبدأ البر بهم والإحسان إليهم - ما داموا مسالمين لنا - الوارد في القرآن الكريم بقوله – تعالى - : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]

ثانيًا : أهم التوصيات :

١ -تفعيل دور التوعية الإسلامية الصحيحة المبنية على الوسطية والعدل والمساواة ، و التي تمثل سماحة الإسلام وتعايشه مع الآخر ، وتعميقها في نفوس أبناء المجتمع المسلم عبر تثقيفه وتربيته على هذه المعاني السامية من خلال المدارس والمساجد ، ووسائل الإعلام المختلفة .

٢ -حجر ومنع التيارات المتشددة من إثارة خطاب يسئ للإسلام ، ويظهره على غير حقيقته من أنه لا يقبل الآخر ويعاديه ولا يتعايش معه؛ وذلك من خلال نصوص يسيئو ن فهمها ويؤولونها على غير مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها ، وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم – إذ يقول فيهم : {يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ }[1].
رواه أبو داود .

٣ -تفعيل وترسيخ مفهوم المواطنة ، ولفظ المواطنة وإن كان وافدًا غربيًا فقد عرفه الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، وهو زمن بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما هاجر إلى المدينة المنورة ، وآخى بين المهاجرين والأنصار بعد أن ترك المهاجرون ديارهم وأموالهم من أجل الله - تعالى - ودينه، فعوضهم الله بصحبة خيرا من صحبتهم في مكة، وأخوة أعظم من أخوة العشيرة، ثم بعد ذلك أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحفظ المدينة من اعتداء الأعداء سواء من الداخل أو من الخارج، فقام بوضع الوثيقة والتي سميت بالصحيفة أو صحيفة المدينة وهي التي بمحتواها أصبح الجميع مجتمعا واحدًا ويدًا واحدة في حفظ المدينة ، وصدّ أي عدوان عليها من الخارج مع كفّ شرّ اليهود والمشركين.

وقد رسخت هذه الصحيفة قواعد المجتمع المتكامل ، وأسست مفهوم المواطنة الصالحة حقوقا وواجبات دون إغفال مرتكز العقيدة الذي يحفظ للأمة شخصيتها ومقومات وجودها، فكانت بذلك أول تعاقد سياسي رسمي أسس للدولة في أركانها وقواعدها ومنهج سيرها، ووضع أول إقرار لمبدأ المواطنة المشتركة في الدولة الإسلامية، ومبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ المحافظة على أمن الدولة والمجتمع ومبدأ المساواة والتيسير الذاتي للمجتمع .

هذا ما تيسر لي تدوينه في البحث المتعلق بـ (التعايش السلمي مع الآخر دراسة فقهية تطبيقية على التهنئة والتحية)

فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فللَّه الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى فأستغفر اللّه العليَّ العظيم ، وأسأله - سبحانه وتعالى – أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به .

---

(١) هذا الحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر: سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها مرجع سابق ، كتاب : السُّنَّةِ ، باب : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ ، حديث : 4767 ، (4/ 244)

وصلَّى اللّه على خير خلقه محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين

فهرس المراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : كتب التفسير وعلومه :

١ - أحكام القرآن : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 542هـ ، دار الفكر -بيروت - لبنان - ، راجع أصوله ، وخرَّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .

٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى : 1393هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـــ لبنان - 1415هـ /1995م.

٣ - البحر المحيط في التفسير: للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى : 745هـ) ، ط: دار الفكر – بيروت- الطبعة: 1420 هـ.

٤ - تفسير الثعلبي: للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى : 427هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م.

٥ - تفسير الرازي : للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

٦ - تفسير الطبري : للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، ط : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة : الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة .

٧ -تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م.
٨ - التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر ، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة - الطبعة الأولى.
٩ - تفسير مقاتل بن سليمان : للإمام أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ) ، ط: دار إحياء التراث – بيروت - الطبعة الأولى - 1423 هـ ، تحقيق : عبد الله محمود شحاته.
١٠ - تفسير يحيى بن سلام : للإمام يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي ، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م .
١١ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة : 671هـ، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة - الثانية، 1384هـ - 1964 م ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
١٢ - محاسن التأويل للقاسمي ط: دار الكتب العلمية – بيروت - تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى - 1418 هـ.

ثالثًا: كتب السنة :

١٣ - الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان ـــ الطبعة الثالثة

1409 / 1989 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
١٤ - الأدب المفرد بالتعليقات للبخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ ،، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - عام النشر : 1387 هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
١٦ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ ، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مذيلة بأحكام الألباني عليها
١٧ - سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة 279هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
١٨ - السنن الكبرى للبيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة: 458هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى 1344 هـ .
١٩ - شعب الإيمان للبيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، م كتبة الرشد للنشر والتوزيع ـــــ بالرياض ـــــ بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ /2003 م ، حققه

وراجع نصوصه ، وخرج أحاديثه : د/عبد العلي عبد الحميد حامد .
٢٠ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بـن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ ، ، ط: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر.
٢١ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢ - مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة 241هـ ، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، تحقيق : عادل مرشد، وآخرين .
٢٣ - مصنف ابن أبي شيبة : للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، المتوفى سنة 235 هـ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008 م ، تحقيق : أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد .
٢٤ - مصنف عبد الرزاق : للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،المتوفى سنة :211هـ ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـ لبنان ـــ الطبعة الثانية 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٥ - معجم الطبراني الأوسط : للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى : سنة 360هـ، ط: دار الحرمين- القاهرة – مصر - 1415هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ـــ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
٢٦ - معجم الطبراني الصغير : للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى : سنة 360هـ، ط: ، ط: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت - عمان - ، الطبعةالأولى، 1405 – 1985م .

٢٧ - معجم الطبراني الكبير : للإمام أبي القاسم : سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: سنة 360هـ ، ط: دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية.
٢٨ - المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الأندلسي ، المتوفى: سنة 474هـ ، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة الأولى، 1332 هـ.
رابعًا: كتب التخريج ، وشروح السنة :
٢٩ - الأذكار للنووي :للإمام محي الدين النووي ، المتوفى سنة 676 ، ط: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.
٣٠ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : للإمام : أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة السابعة، 1323 هـ.
٣١ - الجامع الصغير وزيادته للألباني ، ط: المكتب الإسلامي .
٣٢ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : للإمام : محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) ، ط: ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعةالرابعة، 1425 هـ - 2004 م ، تحقيق: خليل مأمون شيحا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للسبتي ، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة 1182هـ ، دار الحديث ـــ القاهرة ـــ مصر ـــــ 1994م ، تحقيق: عصام السيد الصبابطي.
٣٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، للشيخ : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ط: دار

المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
٣٥ - شرح سنن أبي داود : للإمام بدر الدين العيني ، المتوفى سنة 855هـ، ط: مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1420 هـ /1999 م تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري .
٣٦ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض -1423هـ /2003م ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
٣٧ - شرح مسلم ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج: للإمام محي الدين النووي ، المتوفى سنة 676 ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية، 1392م.
٣٨ - صحيح وضعيف: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة 1420هـ ، دار المعارف للنشر والتوزيع – لرياض – المملكة العربية السعودية -1419هـــــ /1998هـ.
٣٩ - طرح التثريب في شرح التقريب :للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بالعراقي ، المتوفى سنة 806هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٤٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعةالثانية، 1401هـ/1981م . تحقيق : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
٤١ - عمدة القاري: للإمام بدر الدين العيني ، المتوفى سنة 855هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- .
٤٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة

852هـــــ ط: دار المعرفة - بيروت - 1379م ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
٤٣ - فيض القدير: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى : سنة 1031هـ ، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة الأولى، 1356هـ.
٤٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807هـ ط: مكتبة القدسي- القاهرة - عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
٤٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة 702هـ ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م . تحقيق : محمد عوامة.
٤٦ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد ، المعروف بالشوكاني ، المتوفى سنة 1255هـ ، ط: ، ط: دار الحديث، مصر - الطبعة الأولى، 1413هـ -1993م ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم :

٤٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل (3/ 2369)، ط : عالم الكتب الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
٤٨ - مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) (4/ 194) ، ط: دار الفكر 1399هـ - 1979م ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

سادسًا : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

٤٩ - الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة 683هـ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : 1356 هـ - 1937 م .
٥٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، المتوفى سنة 587هـ ، ط: دار الكتب العلمية الطبعةالثانية، 1406هـ - 1986.
٥١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة 743هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، 1313 هـ.
٥٢ - تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدّين السَّمرقَنْدِي المتوفى سنة 539 هـ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
٥٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للحصكفي وبهامشه رد المحتار لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ ، 2000م .
٥٤ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين " ، للعلامة : محمد أمين بن عمر ، المشهور بابن عابدين ، المتوفى : 1252هـ . دار الفكر للطباعة والنشر 1421هـ ، 2000م .
٥٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني : للإمام أبـي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعةالأولى، 1424 هـ - 2004 م.
٥٦ - الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني ، المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، مكتبة زهران – القاهرة – مصر.

ب- الفقه المالكي :

٥٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : للإمام : أبـي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشَهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ط: دار المعارف .
٥٨ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : للإمام أبـي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) ، ط: دار الفكر – بيروت - تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
٥٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، المتوفى سنة 1225هـــ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ، 1415هـ/ 1995م.
٦٠ - المقدمات الممهدات : للإمام : أبـي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م .
٦١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بـ "الحطاب " ، المتوفى سنة 954هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة 1412هـ ـ 1992م .

ج- الفقه الشافعي :

٦٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة 926هـــ ، ط: المكتبة الإسلامية.
٦٣ - حاشية البجيرمي على المنهج: للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى سنة 1221هـ ط: مطبعة الحلبي.

٦٤ - حاشية الجمل : للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة 1204هـ ،ط: دار الفكر
٦٥ - الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى سنة 450ه - ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م . بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

د- الفقه الحنبلي :

٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة 885هـ ، دار إحياء التراث العربي .
٦٧ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المسمى بـ " شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة 1051هـ ، عالم الكتاب - بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى1214هـ /1993م.
٦٨ - الفروع : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة 763هـ ، عالم الكتب العلمية - بيروت – لبنان- 1405هـ/ 1982م.
٦٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ، ط: وزارة التعليم العالي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي - رقم الإصدار: (66) – المملكة العربية السعودية.

سابعًا : <u>كتب الفتاوى</u> :

٧٠ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ / عبدالله بن بيه ط: الرابطة العالمية للعلماء – المملكة المغربية .
٧١ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان :للإمام خير الدين الرملي ، المتوفى سنة 1081هـ ،

بهامش العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٧٢ ـ فتاوى الشيخ / مصطفى الزرقا ، جمعها تلميذه الشيخ / مجدمكي: دار الفكر- بيروت.
٧٣ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ،دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، 1408هـ /1987م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا .
٧٤ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء جمع : أحمد الدرويش ، الطبعة الثالثة. ط: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد .
٧٥ ـ فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء: قرارات الدورة السادسة دبلن – أيرلندا 28 جمادى الأولى – 3 جمادى الآخرة 1421هـ، الموافق لـ 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2000م قرار 21 (3/6) تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.
٧٦ ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -وزارة الأوقاف المصرية .
٧٧ ـ مجموع فتاوى الشيخ : محمد الصالح العثيمين ، إعداد : أشرف عبد الرحيم ، دار عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان – الطبعة الأولى 1411هـ .
٧٨ ـ مجموع فتاوى الشيخ : ابن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثامنًا : كتب أصول الفقه ، وقواعده :

٧٩ ـ أحكام أهل الذمة : للإمام أبي عبد الله زين الدين محمد بن أيوب بن سعد ، الشهير بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة 751هـ ، ط: رمادى للنشر – الدمام -الطبعةالأولى، 1418 –

1997م تحقيق : يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري .
٨٠ - أحكام أهل الذمة: للإمام أبي عبد الله زين الدين محمد بن أيوب بن سعد ، الشهير بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة 751هـ ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
٨١ - الأشباه والنظائر : للإمام : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م . وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات.
٨٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام أبي عبد الله زين الدين محمدا بن أيوب بن سعد ، الشهير بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة 751هـ، ط: السعادة – مصر .

عاشرًا : كتب الفقه العام ، والمعاصرة .

٨٣ - الأعياد وأثرها على المسلمين سليمان بن سالم السحيمي ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.
٨٤ - موجبات تغير الفتوى في عصرنا للشيح : يوسف القرضاوي ط: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة .

الحادي عشر : كتب التاريخ والسير

٨٥ - البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة 774: هـ ط : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م.
٨٦ - تاريخ ابن خلدون : للإمام : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى:

808هـ) ، ط: دار الفكر، بيروت - الطبعةالثانية، 1408 هـ - 1988م .
٨٧ - تاريخ الطبري : للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، ط: دار التراث – بيروت- ، الطبعة: الثانية - 1387 هـ.
٨٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٨٩ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
٩٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل ، لابن سيد الناس ، ط: دار القلم – بيروت - الطبعة الأولى، 1414/1993.
٩١ - المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لابن حديدة : للإمام : محمد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (المتوفى: 783هـ) ، ط: عالم الكتب – بيروت.

فهرس الموضوعات

التمهيد
19
التعريف بمصطلحات البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره
19
حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم
25
رد هذه المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بأمرين :..... 46
الأمر الأول : تهنئة الزوج المسلم لزوجته في عيدها وكذلك تهنئة أبنائها لها ، ليست منهية عنها ، بل هي مندوبة ومستحبة ويؤجر الزوج وأولاده عليها إذا صحت نيتهم ؛ لأنها من حسن العشرة من الزوج ، ومن بر الوالدين إذا كانت من الأولاد ، وليست من الإقرار المتشدق به من قِبل المخالف. 46
وهذا ما فهمه فقهاؤنا وعلماؤنا – رحمهم الله - يقول الشيخ أحمد الدردير المالكي – رحمه الله – في الشرح الصغير : " (وَ) يَجِبُ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) ..... وَيَقُودُ الْأَعْمَى مِنْهُمَا - وَلَوْ كَافِرًا - لِلْكَنِيسَةِ وَيَحْمِلُهُمَا لَهَا، وَيُعْطِيهِمَا مَا يُنْفِقَانِهِ فِي أَعْيَادِهِمَا " () 46
فهذا نص من فقهائنا على جواز إعطاء الأبوين أو أحدهما - وكذا الزوجة الكتابية بالقياس على الوالدين - ما ينفقوه من مال في أعيادهم 46
أليس هذا من باب التهنئة ، بل هو أشد منها ؟! ولم يقل علماؤنا إن هذا منهي عنه ، وفيه إقرار لهم ! 46
الأمر الثاني : 46
قياس التهنئة على حرمة شرب الخمر ومجالسة أهلها قياس في غاية الغرابة، وقياس مع الفارق ؛ لأن الخمر محرمة شرعًا ، فلا يجوز للمسلم شربها ولا مجالسة أهلها ، وكذا أولاده من الكتابية إبعادا لهم عن المحرم وتربية لهم..... 46
قال – صلى الله عليه وسلم - :" لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا " رواه الإمام أحمد . () 46

بخلاف التهنئة -التي هي من باب البر بالأم الكتابية ، وحسن مصاحبتها في الدنيا بالمعروف- للنص قال – تعالى - : {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: 15] فافترقا ! 47

ثانيًا : السنة استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي : 47

1 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه ، واللفظ لمسلم ().
..... 47

وجه الدلالة من الحديث :..... 47

في الحديث دلالة لا لبس فيها على الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسلم بحسن معاملة غير المسلمين المسالمين لنا ، وصلتهم وبرهم ، ومن حسن معاملتنا لهم ، وبرنا بهم تهنئتهم تهنئة عرفية بمناسبتهم مع عدم إقرارنا لما يعتقدونه..... 47

2-عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه- قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتِ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ» . رواه الإمام أحمد في مسنده . ()..... 47

وجه الدلالة من الحديث :..... 48

يمكن الاستدلال بهذا الحديث بأن الهدية تذهب وغر الصدر، وتجلب المحبة والألفة بين المتهادين ، وقد قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم- من غير المسلم كما دل عليه الحديث السابق ، وأعطاها لغير المسلم تأليفًا لقلبه ، وفي هذا دلالة قاطعة على جواز تبادل كل ما من شأنه يدعم حسن الصلة، ولطف المعاشرة بين المسلم وغير المسلم المسالم للمسلمين ، ولا شك أن تبادل التهنئة الخالية من الإقرار بما يعتقدون من باب حسن المعاشرة والتعايش السلمي الذي يقره الإسلام 48

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :..... 49

الوجه الأول : الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده ثُوَيرَ بْنَ أَبِي فَاخِتَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. ()..... 49

الوجه الثاني : سلمنا صحة الحديث ، وسلمنا كذلك جواز هدية المسلم لغير المسلم ، وجواز قبولها من غير المسلم ؛ ولكن لا يلزم من هذا جواز التهنئة ؛ لأن الهدية ما هي إلا تعبير عن الإكرام ، إذ ليس من الضروري أن يعبر الإكرام عن المودة الصميمة أو

عن الموالاة المنهي عنها في قوله- تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: 1]..... 49
دفع المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة بأمرين :..... 49
الأمر الأول : جاء في جواز قبول الهدية من غير المسلم أحاديث صحيحة تعضد هذا الحديث ، وبعض هذه الأحاديث في الصحيحين ، وقد بوب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة فقال: باب قبول هدية المشركين 49
ففي الصحيحين من حديث أنس – رضي الله عنه "أنّ يهودية أهدت لرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ شاة مسمومة" .()..... 49
وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد :" أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ". ()..... 49
الأمر الثاني : من المعروف أن الهدية مظهر من مظاهر تأليف القلوب ، ومبعث أنس وبذر للمحبة بين الناس ، تقرِّب البعيد ، وتصل المقطوع ، وتفتح القلوب المغلقة ؛ لذا قال – صلى الله عليه وسلم - : {تَهَادُوا تَحَابُّوا} . رواه البخاري في الأدب المفرد ().
وفي هذا دلالة قاطعة على جواز تبادل كل ما من شأنه يدعم حسن الصلة، ولطف المعاشرة بين المسلم وغير المسلم المسالم للمسلمين ، ومنها تبادل التهنئة الخالية من الإقرار بما يعتقدون من باب حسن المعاشرة والتعايش السلمي الذي يقره الإسلام كما سبق ، فالهدية والتهنئة مظهر من مظاهر الإكرام الدال على البر والقسط المأمور بهما شرعًا 50
ثالثًا : الأثر :..... 51
استدل أصحاب هذا القول من الأثر بالآتي :..... 51
-1 أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها - قَالَتْ: إِنَّ لَنَا أَطْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: «أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ». ()..... 51
-2 عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ».()..... 51
وجه الدلالة من الأثرين : يمكن أن يستدل بهذين الأثرين بأن الدلالة فيهما واضحة على جواز قبول الهدية من المجوس في يوم عيدهم ، فإذا كان العيد لا تأثير فيه لقبول الهدية ؛ لأنها لا تدل على الرضا بما يعتقدون ، فكذا التهنئة ولا فرق! 51

رابعًا : المعقول : الإسلام يؤسس العلاقات مع غير المسلمين على أساس التعايش السلمي ، ومن مظاهر هذا التعايش أنه يرحب ويشجع كل ما يحقق للمجتمعات البشرية أمنها وسلمها الحقيقي ، ولا شك أن تبادل التهنئة والهدايا يعزز هذا ويؤكده 51
الترجيح : الراجح – والله أعلم - هو القول القائل بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ؛ وذلك للأسباب الآتية :..... 51
1-لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ، وما ورد عليها من اعتراضات لم تسلم لقائليها 51
2-الأصل في تهنئة غير المسلمين الجواز ، لأنها من أمور العادات - إذ أنها لا تخرج عن المجاملات العرفية الاجتماعية - والأصل في العادات كما هو مقرر في شريعتنا الإباحة ، ولا تخرج تهنئة غير المسلمين عن هذا الأصل إلى الحرمة إلا إذا كانت على وجه الرضا بدينهم 51
3- القول بالجواز هو الذي يتماشى مع ما أرسته الشريعة الإسلامية من مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلم الذي يعيش معنا وبيننا مادام مسالمًا لنا 52
المبحث الثاني
53
السلام والتحية على غير المسلمين.
53
المطلب الأول..... 55
ابتداء غير المسلمين بالسلام 55
المطلب الثاني..... 88
رد السلام على غير المسلمين..... 88
نتائج البحث 97
خاتمة البحث والتوصيات
97
أولا : الخاتمة..... 97
ثانيًا : أهم التوصيات : 98
فهرس المراجع والمصادر
101

التعايش السلمي مع الآخر دراسة فقهية تطبيقية على التهنئة والتحية